بحث بعنوان

توقفات إمام الحرمين

دراسة أصولية

إعداد

د/ وفاء عبد العزيز أحمد عبد العزيز

مدرس بقسم أصول الفقه بكلية البنات الإسلامية بأسيوط

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

﴿ يُؤْتِي الْحِكْمَةَ مَن يَشَاءُ ۚ وَمَن يُؤْتَ الْحِكْمَةَ فَقَدْ أُوتِيَ خَيْرًا كَثِيرًا ۗ وَمَا يَذَّكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ ﴿٢٦٩﴾ ﴾

صدق الله العظيم

سورة البقرة الآية (٢٦٩)

لقه

مقدمة

الحمد لله الذي أرسل رسوله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذي ختم الله برسالته كل رسالات السماء ، فكانت رسالته مسك الختام وكان ﷺ خاتم الأنبياء والمرسلين ... وبعد:

إن علم أصول الفقه علم جليل القدر ، فهو العلم الذي يضع القواعد والأسس التي يستعين بها المجتهد على فهم أسرار التشريع ودقائقه وغاياته ، وكيفية النظر في الأدلة الشرعية ، وكيف تؤخذ منها الأحكام والتكاليف .

وخلفّ علماءه الأجلاء تراثًا ضخمًا تتباهى به الأمة الإسلامية بين سائر الأمم، هذا التراث الذي قعَّدوا فيه القواعد وشرحوا فيه المسائل ، وأدلى كل واحدٍ منهم بدلوه إما مثبتًا لتلك المسائل وإما نافيًا لها وإما متوقفًا فيها .

ولقد عُني العلماء القدامى والمعاصرين بدراسة مذاهب الإثبات والنفي في المسائل الاجتهادية ، ووجهوا لها جهدًا كبيرًا في التفسير والتدقيق والاستدلال، إلا أن التوقف كمذهب أغفله العلماء قديمًا وحديثًا، ولم يوجهوا له أي اهتمام أو عناية بدراسة أو تحقيق، مع ورود هذا المذهب في معظم المسائل الأصولية، بل والتزامه مذهبًا لكثير من أئمة العلماء والمجتهدين .

ولذا وددت أن أدلو بدلوي في موضوع التوقف ، تفسيرًا وتدقيقًا وتقسيمًا ، وإن إمام الحرمين لهو عالم جليل القدر، أصولي فقيه أديب متصوف، إذا قال وجب أن يُسمع لقوله، وإذا كف وتوقف في مسألة وجب أن يلتفت إلى توقفه .

ومن فرط تقديري لهذا العالم الجليل ، وجهت بحثي لدراسة توقفاته في المسائل الأصولية، فكان بحثي بعنوان : [توقفات إمام الحرمين] « دراسة أصولية» .

وعلى الرغم من وجود أكثر من دراسة للدكتور / عبد الله بيلا ، في دولة ماليزيا عن موضوع التوقف ، ووجود أكثر من رسالة في المملكة العربية السعودية الشقيقة عن التوقف ، إلا أنه كان من الصعب عليَّ الوقوف على أيٍّ منها ولو حتى من خلال الإنترنت،

فعقدت العزم وتوكلت على الله – وهو القادر المعين – وكتبت في هذا الموضوع ، دون أن يكون بين يدي أي بحث يعتبر كدراسة سابقة .

وقد قدمت هذا البحث في مقدمة، وفصلين وأعقبتهما بخاتمة وفهرس للمصادر والمراجع:

أما المقدمة : فبينت فيها سبب اختياري للموضوع وخطة البحث .

الفصل الأول : في التوقف ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عن التوقف وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التوقف .

المطلب الثاني: أنواع التوقف .

المطلب الثالث: أسباب التوقف .

المطلب الرابع : صور التوقف .

المبحث الثاني : في مسائل لابد منها في التوقف وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : هل التوقف والتردد مترادفان أم متغايران ؟

المطلب الثاني : جواز التوقف .

المطلب الثالث : القولين في مسألة واحدة .

المطلب الرابع : إذا حدثت مسألة لا قول فيها؟ فهل الاجتهاد أفضل أم التوقف؟ .

الفصل الثاني : في المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين .. ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة إمام الحرمين ، وتوقفاته في : الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع ، ودلالة الأمر على المرة والتكرار، وعلى الفور والتراخي ، والأمر الوارد بعد الحظر. وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة إمام الحرمين .

المطلب الثاني : حكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع .

المطلب الثالث : دلالة الأمر على المرة أو التكرار .

المطلب الرابع : دلالة الأمر على الفور أو التراخي .

المطلب الخامس: الأمر الوارد بعد الحظر .

المبحث الثاني : توقفات إمام الحرمين في الاستثناء عقيب جمل متعاطفة، تخصيص العموم بالقياس ، التأسي بالنبي ﷺ فيما اختص به ، ما الذي كان يتعبد به النبي ﷺ قبل البعثة إجماع الأمم السالفة ، تعارض خبران انضم إلى أحدهما قياس .. وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناء الواقع عقيب جمل متعاطفة .

المطلب الثاني : تخصيص عموم الكتاب بالقياس .

المطلب الثالث : حكم التأسي بأفعال النبي ﷺ التي اختص بها .

المطلب الرابع : ما الذي كان يتعبد به النبي ﷺ قبل مبعثه ؟

المطلب الخامس : حجية إجماع الأمم السالفة .

المطلب السادس: تعارض خبران نصان انضم إلى أحدهما قياس .

هذا ، وقد راعيت ترتيب هذه المسائل التي ذكرتها حسب ورودها في كتاب «البرهان».

أما الخاتمة : فقد ذكرت فيها أهم النتائج التي توصلت إليها في البحث .

الفهارس الفنية : فهرس للمصادر والمراجع التي اعتمد عليها البحث .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الفصل الأول
في التوقـــف

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : عن التوقف

المبحث الثاني : في مسائل لابد منها في التوقف

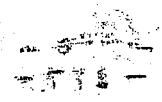

المبحث الأول
عن التوقـــف

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : تعريف التوقف .

المطلب الثاني: أنواع التوقف .

المطلب الثالث: أسباب التوقف .

المطلب الرابع : صور التوقف .

المطلب الأول

تعريف التوقف

أولاً : تعريفه في اللغة :

قال ابن منظور : التوقف في الأمر ، وهو الوقوف عنده من غير مجاوزة له[١].

وفي « القاموس المحيط » : التوقف في الشيء كالتلوم فيه [٢].

وفي « تاج العروس »: وأوقف : سكت ، وكل شيء تمسك عنه تقول فيه : أوقفت، وأوقف عن الأمر الذي كان فيه : أمسك وأقلع[٣].

وفي «المعجم الوسيط» : توقف عن الأمر توقفًا : امتنع وكف[٤] .

وبالتالي يمكن تعريف التوقف في اللغة بأنه : التلوّم والامتناع والكف والإمساك والإقلاع عن الشيء، يقال : توقف عن الشيء : امتنع وأمسك وكف ، والوقف والتوقف بمعنى واحد[٥].

ثانيًا : تعريفه اصطلاحًا :

من العلماء من عرفه كما يلي :

١ - عرفه الآمدي بأنه : الإحجام عن الحكم لتعارض الأدلة [٦].

---

(١) ينظر : لسان العرب لابن منظور ٤٩٧/١٢ ، دار صادر - بيروت .

(٢) ينظر : القاموس المحيط للفيروزآبادي ٨٦١/١ ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٨ - ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م ومختار الصحاح لعبد القادر الرازي ، ص ٣٤٤ ، المكتبة العصرية - بيروت ، ط٥ ١٤٢٠هـ/١٩٩٩م ، وتاج العروس للزبيدي ٤٧٤/٢٤ ، ط دار الهداية ، والكليات لأبي البقاء الكفوي ٣٠٣/١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ، تحقيق عدنان درويش - محمد المصري .

(٣) ينظر : تاج العروس ٤٧٢/٢٤ .

(٤) ينظر : المعجم الوسيط ١٠٥١/٢ ، دار الدعوة - القاهرة ، القاموس الفقهي للدكتور / سعدي أبو حبيب ص ٣٨٥ ، دار الفكر - دمشق ، ط٢ - ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٥) وينظر تعريفه بهذا المعنى في : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٧٦/١٤ ، ط ذات السلاسل الكويتية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، قواعد الفقه ٢٤١/١ للبركتي، الصدق بيلشرز - كراتشي ، ط١ ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م ، القاموس الفقهي ، ص ٣٨٥.

(٦) ينظر:الإحكام للآمدي ٨٩/١،مؤسسة الحلبي وشركاه - مصر، ط١ - ١٣٨٧هـ - ١٩٦٧م

٢- وفي «المدخل إلى مذهب الإمام أحمد » هو : ترك العمل بالأول والثاني، والنفي والإثبات إن لم يكن فيها قول لتعارض الأدلة وتعادلها عنده [١].

٣- وفي «الكليات » هو : ترك الترجيح من غير دليل عند تعارض الأدلة [٢].

هذه التعريفات الثلاثة عرّف أصحابها التوقف بأنه إحجام أو ترك ، وهذا تعريف له بمعناه اللغوي ، وأراه توفيقًا منهم في هذا الجانب؛ لتحقق المعنى اللغوي في المعنى الاصطلاحي .

وهذه التعريفات أيضًا : عرّفت التوقف بأحد أسبابه فقط وهو التعارض ، وتمحورت حوله وأغفلت باقي الأسباب وهذا بعيد عن الصواب؛ لأنا سنرى فيما بعد أن للتوقف أسباب أخرى غير التعارض ، وسيأتي بيانه لاحقًا .

٤- وعرفه ابن السبكي فقال : هو الإمساك عن الحكم بشيء[٣].

وهنا نجد أن ابن السبكي أطلق التعريف من بدايته إلى نهايته ، ففي البداية لم يبين من الذي يمسك، وفي المنتصف أطلق الحكم فلم يبين أنه هل هو حكم شرعي أو عقلي أو ... ، وفي النهاية أطلق ولم يضف قيودًا للتعريف يشير فيها إلى أسباب التوقف.

٥- وفي « الموسوعة الفقهية الكويتية » هو : عدم إبداء قول في المسألة الاجتهادية لعدم ظهور وجه الصواب فيها للمجتهد [٤].

وهذا التعريف وإن كان أقرب التعريفات إلى الصواب، إلا أنه يفتقر إلى القيود التي تشير إلى أسباب التوقف .

٦- وفي «الحدود الأنيقة » التوقف هو : التوقف عن ترجيح أحد القولين أو الأقوال لتعارض الأدلة[٥].

---

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ص ١٤٠ ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٢ – ١٤٠١ه .

(٢) ينظر : الكليات لأبي البقاء ١/٣٠٤ .

(٣) ينظر: الإبهاج لابن السبكي ١/١٤٤ ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

(٤) ينظر : الموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١٧٦ .

(٥) ينظر : الحدود الأنيقة للسنيكي ، ص ٧٥ ، دار الفكر المعاصر – بيروت ، ط١ – ١٤١١هـ.

ومن الواضح أنه عرّف التوقف بالتوقف ، وهذا يزم منه الدور كما أنه أيضًا عرّف التوقف بالتعارض فقط ، ولم يشر إلى باقي أسباب التوقف .

التعريف المختار للتوقف :

بعد عرض التعريفات السابقة ومناقشتها وبيان أوجه القصور فيها ، يمكن تعريف التوقف بأنه : امتناع المجتهد عن إبداء قول في المسألة الاجتهادية الشرعية ، إما للجهالة أو للإلتباس أو للتعارض .

محترزات التعريف :

امتناع : امتنع الشيء تعذر حصوله ، وعن الشيء كفّ عنه[١] .

المجتهد : الاجتهاد لغة : استفراغ الوسع في تحقيق أمر من الأمور مستلزم للكلفة والمشقة [٢] .

واصطلاحًا هو : استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه .

والمجتهد من اتصف بصفة الاجتهاد وتوافرت فيه شروطه[٣] ، وهو قيد خرج به العامي .

المسائل الاجتهادية : قيد خرج به المسائل التي لا اجتهاد فيها ، كالعقائديات والمسائل القطعية التي لا يُقبل فيها الاجتهاد .

الشرعية : قيد خرج به المسائل الغير شرعية .

للجهالة : أي لعدم العلم بأن هناك حكم في المسألة ، ويعبر عنه بـ(لا ندري) ، وهو قيد دخل به أحد أسباب التوقف كما سيأتي .

---

(١) ينظر : المعجم الوسيط ٨٨٨/٢ .

(٢) ينظر : القاموس المحيط ٢٥٧/١ ، المعجم الوسيط ١٤٢/١ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ١٤١/٤ .

للإلتباس : تلبس بالأمر ، أي اختلط[١] ، ولبّس عليه الأمر لبسًا أي خلطه عليه حتى لا يعرف حقيقته[٢] .

والإلتباس له سببان – كما سيأتي بيانه – الأول : للإشكال أي كون اللفظ مشكلاً أو مشتركًا بين أمرين ولا مرجح لأحدهما على الآخر ، والثاني : عدم وجود دليل للنفي ، وعدم وجود دليل للإثبات ، وهو قيد دخل به سببين من أسباب التوقف .

للتعارض : تعارض البينات ؛ لأن كل واحدة تعترض الأخرى وتمنع نفوذها[٣] .

وتعارض الدليلين ، كونهما بحيث يقتضي أحدهما ثبوت أمر والآخر انتفاءه في محل واحد في زمان واحد ، بشرط تساويهما في القوة[٤] .

وهو قيد دخل به سبب رئيسي للتوقف ، بل وتمحورت حوله الكثير من تعريفات التوقف كما سبق .

ثالثًا : المناسبة بين التعريف اللغوي والتعريف الاصطلاحي :

بعد عرض كلا التعريفين، نجد أن التعريف اللغوي متحقق في التعريف الاصطلاحي ؛ لأن التعريف اللغوي عرّف التوقف بأنه الكف والامتناع والإمساك عن الشيء، والتعريف الاصطلاحي عرّفه بأنه امتناع المجتهد ... ، فكلاهما تحقق فيه الامتناع والكف .

---

(١) ينظر : تاج العروس ٤٧٠/١٦ .

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ٨١٢/٢ .

(٣) ينظر : المصباح المنير لأبي العباس ٤٠٢/٢ ، المكتبة العلمية – بيروت .

(٤) ينظر : مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو ٣٧١/٢ ، المكتبةالأزهرية للتراث – مصر ط ٢٠٠٥م .

المطلب الثاني

أنواع التوقف

هناك نوعان للتوقف :

الأول : التوقف الكلي .

الثاني : التوقف الجزئي .

وإليك التفصيل :

الأول : التوقف الكلي :

وهو : أن يتوقف العالم في المسألة برمتها وكليتها ، وأمثلة ذلك كثيرة ، منها توقف إمام الحرمين في مسألة «الأمور المباحة قبل ورود الشرع» وكما توقف أيضًا في مسألة «الأمر الوارد بعد الحظر» ، وكما توقف القاضي الباقلاني والغزالي والمرتضى في مسألة «الاستثناء الواقع عقيب الجمل المتعاطفة » وسيأتي بيان تلك المسائل بالتفصيل .

الثاني : التوقف الجزئي :

وهو : أن يفصّل العالم في المسألة ، ويرجح حكمًا في بعض أجزائها ، ويتوقف في البعض الآخر ، كما فصّل إمام الحرمين في مسألة «الاستثناء الواقع عقيب جمل متعاطفة» ورجح في بعض وتوقف في البعض الآخر ، وكما فصّل أيضًا إمام الحرمين في مسألة «حجية إجماع الأمم السالفة » فرجح في بعض وتوقف في البعض الآخر ، وسيأتي بيانه .

المطلب الثالث

أسباب التوقف

بعد استقراء المسائل الخلافية وتتبعها والوقوف على المذاهب فيها وخاصة مذهب التوقف، وجدتُ أن للتوقف أسباب رئيسة لا يخرج عنها العلماء في كل المسائل ، وهذه الأسباب كما يلي :

١ - الجهالة : ويعبر عنها بـ (لا ندري) .

٢ - الاشتراك : ندري أن هناك حكم في المسألة لكن الأمر مشترك .

٣ - التعارض : بين الأدلة ظاهريًا مع عدم وجود مرجح .

٤ - عدم وجود أدلة في المسألة لا بالنفي ولا بالإثبات .

٥ - نفي الحكم في المسألة .

وإليك التفصيل :

١ ـ الجهالة :

ويعبر عنها في المسائل بـ (لا ندري) ، أي : لا ندري أن هناك حكم في المسألة أم لا ، وقد صرّح به كثير من العلماء في بعض مسائل التوقف منها على سبيل المثال :

- مسألة الأمر للمرة أو للتكرار ، فبعض الواقفية توقف فيها للجهل بالحقيقة ، أي لا يدري أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار [١] .

- مسألة حجية إجماع الأمم السالفة ، فقد توقف القاضي الباقلاني فيها كما نسب إليه ذلك إمام الحرمين في «البرهان» وقال : (قال القاضي : لست أدري كيف كان ، ....) [٢].

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٢٠٣/١ - دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م الإبهاج ٤٩/٢ ، شرح العضد على المختصر ٣٧٣/١ - مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م ، حاشية العطار على شرح المحلي ٤٨٢/١ - دار الكتب العلمية - بيروت ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

(٢) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٤٥٩/١ - دار الوفاء - المنصورة - تحقيق / عبد العظيم الديب ط٢ - ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢ ـــ الإشتراك :

ويعبر عنه بـــ (ندري) أن هناك حكم في المسألة ولكن الأمر مشترك بين شيئين، وهو بذلك ملتبس، فيجب التوقف حتى يتم الوقوف على قرينة تصرف الأمـــر إلى أحـــد معانيه المشتركة، ومن أمثلة ذلك :

– مسألة الأمر للمرة أم للتكرار ، فقد ذهب بعض الواقفية إلى تفسير التوقف بأن اللفـــظ مشترك بين المرة الواحدة والتكرار [١] .

– مسألة الأمر للفور أم للتراخي : فقد توقف إمام الحرمين فيها باعتبـــار اللغـــة في أنـــه موضوع للفور أو للتراخي ، أي أنه مشترك بينهما [٢].

– مسألة الأمر الوارد بعد حظر ، فقد توقف فيها إمام الحرمين بسبب الإشـــكال حيـــث قال : (فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة ، فيتعين الوقف إلى البيان) [٣] .

– مسألة الاستثناء الواقع عقيب جمل متعاطفة ، فقد توقف القاضي والغزالي في المسألة لعدم العلم بمدلوله لغة ، قال الغزالي : (إذا بطل التعميم والتخصيص ؛ لأن كل واحد تحكـــم، وأرينا العرب تستعمل كل واحد منهما ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجـــاز فيجب التوقف لا محالة ، إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وهذا هو الحق) [٤] .

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٢٠٣/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٧٣/١ – دار الكتب – القاهرة – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل .

(٢) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ١٦٨/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٥٨/٢ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٣٧٩/١ .

(٣) ينظر: البرهان لإمام الحرمين ١٨٨/١ .

(٤) ينظر : المستصفى للغزالي ١٧٧/٢ – دار الفكر – بيروت ، وينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٨١/٢ دار البشائر الإسلامية – بيروت – تحقيق : عبد الله جولم وبشير العمري – ط١ – ١٤١٧هـ ١٩٩٦م .

٣ ــ التعارض :

أي تعارض الأدلة المثبتة مع الأدلة النافية ولا مرجح ، ومن أمثلته :

- مسألة تخصيص عموم الكتاب والسُنة بالقياس ، حيث اختار إمام الحرمين والقاضي الباقلاني والغزالي والرازي التوقف فيها للتعارض ، قال إمام الحرمين : (ولا يستتب لنا دعوى القطع في تقديم أصحاب رسول الله (ﷺ) القياس على عموم الكتاب، وإذا تعارض الأمر في مسالك الظنون ولم نجد أمرًا مثبوتًا سمعيًا فيتعين الوقف) [١] .

وقال أيضًا في «التلخيص» : (والذي نختاره أن القياس إذا عارض العموم لم يكن أحدهما أولى من الآخر فيتعارضان ، ويجب الاشتغال بغيرهما من الأدلة) [٢] .

يقول الغزالي : (العموم والقياس إذا تقابلا فنقدم الأقوى ، وإن تعادلا فيجب التوقف) [٣] .

٤ ــ عدم وجود أدلة في المسألة لا بالنفي ولا بالإثبات :

فيحدث إلتباس فيها ، فيلتزم العالم حينئذ بالتوقف في المسألة ؛ لأن الجزم بترجيح حكم فيها تحكم بلا دليل في وجهة نظره ، ومن أمثلة ذلك :

- مسألة ما الذي كان يتعبد به النبي (ﷺ) قبل البعثة ، فقد توقف فيها إمام الحرمين والغزالي والرازي والآمدي وابن السبكي والقاضي عبد الجبار وغيرهم [٤] .

يقول إمام الحرمين : (والمختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس ، فلا وجه لجزم القول في نفي ولا إثبات) [٥] .

---

(١) ينظر : البرهان ٢٨٦/١ .

(٢) ينظر : التلخيص ١١٩/٢ .

(٣) ينظر : المستصفى للغزالي ١٣٤/٢ ، وينظر : المحصول للرازي ٣٦٣/١ .

(٤) ينظر : البرهام لإمام الحرمين ٣٣٤/١ ، المستصفى للغزالي ٣٤٦/١ ، الإحكام للآمدي ١٢١/٤ ، المحصول للرازي ٤٢٦/١ ، إرشاد الفحول للشوكاني ٥٥/٢ .

(٥) ينظر: البرهان ٣٣٤/١ .

ويقول الغزالي : (والمختار أن جميع هذه الأقسام جائزٌ عقلاً، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ، ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له)[١] .

- مسألة أفعال النبي (ﷺ) التي اختص بها ، هل يتأسى به فيها أم لا ؟ توقف فيها إمام الحرمين كالمسألة السابقة لعدم وجود أدلة تفيد النفي أو أدلة تفيد الإثبات .

يقول إمام الحرمين : (فليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم - رضي الله عنهم- كانوا يقتدون به في هذا النوع ، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك فهذا محل الوقف)[٢].

مسألة حجية إجماع الأمم السالفة ، حيث توقف فيها القاضي الباقلاني والآمدي وغيرهم ، إلا أن الآمدي توقف لعدم وجود دليل عنده للنفي ولا للإثبات ، وقال : (والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل ، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر)[٣] .

٥ ــ نفي الحكم في المسألة :

كما توقف إمام الحرمين في مسألة الأمور المباحة قبل ورود الشرع والتي لا يقضي فيها العقل لا بحسن ولا بقبح ، حيث توقف إمام الحرمين وفسر توقفه بأن لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ، بناء على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها ، إذًا لا شرع قبل ورود الشرع ، وليست الأحكام - كما ادعى آخرون - صفات لأفعال العباد قبل ورود الشرع[٤] .

---

(١) ينظر : المستصفى ٣٤٦/١ .

(٢) ينظر : البرهان ٣٢٦/١ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٥٦/١ .

(٤) ينظر : البرهان ٨٦/١ .

المطلب الرابع

صور التوقف

للتوقف صور عديدة منها :

١ ــ أن يصرح العالم بالتوقف : كأن يقول : واختار التوقف ، أو أن يقول : وهو المختار، أو وهو الأصح .

يقول الغزالي في مسألة « صيغة افعل إذا وردت مطلقة مجردة عن القرائن» : (والمختار أنه متوقف فيه) [١] .

ويقول إمام الحرمين في مسألة « دلالة الأمر على المرة أو التكرار» : (وأنا على الوقف في الزيادة) [٢] .

ويقول أيضًا في مسألة «الأمر للفور أم للتراخي» بعد أن ذكر مذهب الواقفية : (وهذا هو المختار عندنا) [٣] .

وقول الشوكاني في مسألة «أقسام الشرط» : (والمختار التوقف) [٤] .

ويقول الآمدي في مسألة « صيغة الأمر المجردة عن القرائن هل تفيد الوجوب ...» بعد أن ذكر مذهب التوقف : (وهو الأصح) [٥] .

وفي « حاشية العلامة العضد» في مسألة « تعارض فعل النبي (ﷺ) مع قوله » : (والمختار التوقف) [٦] .

٢ ــ أن يترك العالم الترجيح: لغيره كما فعل الآمدي في بعض المسائل ففي مسألة «الأسماء الشرعية» عقّب بقوله:(وأما ترجيح الواقع منهما فعسى أن يكون عند غيري تحقيقه)[٧].

---

(١) ينظر : المستصفى ٤٢٣/١ .
(٢) ينظر : البرهان ١٦٤/١ .
(٣) ينظر : المرجع السابق ١٦٨/١ .
(٤) ينظر : إرشاد الفحول ٥٤٧/١ .
(٥) ينظر : الإحكام للآمدي ١٣٤/٢ .
(٦) ينظر : شرح العلامة العضد على المختصر ٢٧/٢ .
(٧) ينظر : الإحكام ٤٣/١ .

وقوله أيضًا في مسألة «المباح هل هو مأمور به أم لا؟» : (وبالجملة وإن استبعده من استبعده فهو غاية في الغموض ، وعسى أن يكون عند غيري حله) [١] .

ويقول أيضًا في مسألة « أقل الجمع» : (وإذا عرف ضعف المأخذ من الجانبين ، فعلى الناظر الاجتهاد في الترجيح) [٢] .

وكقول إمام الحرمين فيما إذا تعارض خبران نصان وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه الخبر : (والقول في ذلك عندي لا يبلغ مبلغ الإفادة) [٣] .

٣ ــ أن يسرد العالم المذاهب في المسألة دون أن يرجح واحدًا منها: ثم يُحكي عنه التوقف أو ميله إلى التوقف في تلك المسألة .

فمثلاً نجد الآمدي في مسألة « جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب » قد سرد كل المذاهب في المسألة دون أن يرجح واحدًا منها ، أو حتى دون أن يظهر توقفه في المسألة[٤] .

ثم يُحكي عنه في «نهاية السول» ميله إلى التوقف حيث قيل : (ولم يصرح الآمدي باختيار شيء من المذاهب بل مال إلى التوقف) [٥] .

ولعل الإسنوي قد فهم ميل الآمدي إلى التوقف من تركه الترجيح بين المذاهب التي ذكرها .

وأيضًا في مسألة « ما الذي كان يتعبد به النبي (ﷺ) قبل البعثة » نجد أن الإمام الرازي سرد كل المذاهب في المسألة دون اختيار أو ترجيح أيًا منها [٦] .

---

(١) ينظر : الإحكام ١١٦/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٢٠٨/٢ .

(٣) ينظر : البرهان ٧٦٥/٢ .

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٨/٣ .

(٥) ينظر : نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي ص ٢٣١ – دار الكتب العلمية – بيروت – ط١ – ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م .

(٦) ينظر : المحصول ٤٢٦/١ .

ومن الغريب أنه لم يُحك عن الرازي التوقف في هذه المسألة في أي مصدر من المصادر التي وقفت عليها .

٤ ـ أن يحكي أحد العلماء التوقف عن الآخر مطلقًا: دون تقييد بذكر هذا التوقف في كتاب معين ، كما حكى الشوكاني التوقف عن ابن سريج في مسألة « فيما وضعت له صيغة افعل حقيقة»[١].

كما حكى أيضًا التوقف عن أبي الحسين بن القطان في مسألة « حجية العام المخصص»[٢] .

وكما حكى التوقف عن إمام الحرمين في مسألة «اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير عائد إلى بعض العام المتقدم » حيث جاء في «تيسير التحرير» : (وقيل : بالوقف ، وعزى إلى إمام الحرمين وغيره) [٣] .

ورأى إمام الحرمين بالتوقف صرّح به فقط في مسألة «الاستثناء الواقع عقيب جمل متعاطفة»[٤] .

وقد ذكر ابن السبكي الاستثناء ضمن مجموعة أشياء إذا أعقبت العام المتقدم ، وذكر فيها الخلاف واشار أيضًا إلى أن إمام الحرمين توقف في هذه المسألة ، قال ابن السبكي : (عود الضمير إلى بعض العام المتقدم هل يوجب تخصيص العام ، وإن شئت قلت : إذا عقب اللفظ العام باستثناء أو تقييد بصيغة أو حكم خاص لا يتأتى في كل مدلوله .... إلى أن قال : وذهب جماعة منهم إمام الحرمين وأبو الحسين والإمام إلى التوقف) [٥].

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول ٣٦٠/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٤٩٨/١ .

(٣) ينظر : تيسير التحرير لأمير بادشاه ٣٢٠/١ – دار الفكر – بيروت ، وتنظر المسألة في : المستصفى للغزالي ٧٠/٢ ، الإحكام للآمدي ٣١٢/٢ ، الإبهاج لابن السبكي ٢١٣/٢ ، حاشية العطار ٦٨/٢ .

(٤) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٢٦٥/١ .

(٥) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٢١٣/٢ .

فلعل من نقل عن إمام الحرمين التوقف في مسألة «اللفظ العام إذا عقب بما فيه ضمير ... » قد فهم توقفه في المسألة بناءً على توقفه في مسألة الاستثناء ، سيما وأن ابن السبكي قد ضمّن الاستثناء في مجموعة الأمور التي إذا أعقبت العام هل تخصصه أم لا ؟ .

وقد يحكى عن عالم أنه قال بالتوقف ، وعند الرجوع إلى أحد كتبه يتبين خلافه ، وأن هذا العالم لم يقل بالتوقف ، بل رجح أحد الأقوال ، كما ذكر الزركشي في «البحر المحيط » في مسألة « اسم الجنس هل يفيد الاستغراق» ، فقد ذكر في هذه المسألة قولاً بالتوقف ، وذكر أن الإبياري نقل هذا القول عن إمام الحرمين وقال : إنه الصحيح ، إلا أن الزركشي نفسه عندما رجع إلى «البرهان» لإمام الحرمين وجده قد فصّل في اسم الجنس ورجح لكل قسم حكمًا ، يقول الزركشي: (وفي القسم الآخر التوقف، ونقله الإبياري عن إمام الحرمين، وقال: إنه الصحيح، والذي في البرهان ونقله عنه المازري أنه إن تجرد عن عهد فللجنس، نحو:{ الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ } [النور : ٢] وإن لاح عدم قصد المتكلم للجنس فللاستغراق، نحو الدينار أشرف من الدرهم، وإن لم يعلم هل خرج على عهد أو إشعار بجنس فمجمل)[١] .

وأيضًا نقل التوقف (أو التردد) في « فواتح الرحموت» عن إمام الحرمين في مسألة « جواز تفويض النبي أو المجتهد في مسألة » حيث قال : (وتردد الإمام الشافعي ، وعليه الإمام أي إمام الحرمين)[٢] .

ولكن بعد الرجوع إلى المصادر في هذه المسألة تبين أن الذي اختار التوقف مع الشافعي هو الإمام الرازي في «المحصول » وقال : (وتوقف الشافعي في امتناعه وجوازه وهو المختار)[٣] .

---

(١) ينظر : البحر المحيط للزركشي ١٣٤/٤ – دار الكتبي – القاهرة – ط١ – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م ، وتنظر المسألة في : البرهان لإمام الحرمين ٢٣٣/١ .

(٢) ينظر : فواتح الرحموت للأنصاري ٣٩٧/٢ – مطبوع مع المستصفى للغزالي – طبعة دار الفكر .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٤٨٩/٢ .

فقد حصل خلط بين إمام الحرمين والإمام الرازي .

٥ــ ما يشير فيه أحد العلماء إلى القول بالتوقف دون أن ينسبه إلى أحد: كما حكى الشوكاني في «إرشاد الفحول» القول بالتوقف في مسألة « اقتضاء الأمر للفور » ولم ينسبه لأحد .

يقول الشوكاني : (وقيل : بالوقف في الامتثال ، أي لا ندري هل يأثم إن بادر أو إن أخر؛ لاحتمال وجوب التراخي) [١] .

٦ ــ ما حكى في القول بالتوقف على سبيل الإلزام : مثلما صدّر إمام الحرمين مسألة «الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع» بالتوقف، فأشعر بأنه عنده على سبيل الحتم والإلزام.

يقول إمام الحرمين : (لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع ...) [٢] .

وكما حكى أيضًا التوقف عن بعض الواقفية في «التلخيص» حيث قال إمام الحرمين : (زعم بعض الواقفية أن الخبر إذا انطوى على وعيد العصاة من أهل الملة لزوم التوقف فيه ، ولا يتوقف في غيره) [٣] .

٧ــ تذبذب العالم في المسألة بين التوقف والترجيح: سواء حُكي عنه التذبذب في أحد الكتب أو لم يُحك عنه ، ولكنه يبدو واضحًا لمن تتبع مذهبه في المسألة .

كما حكى إمام الحرمين التذبذب عن القاضي الباقلاني في مسألة «الأمر للفور أم للتراخي» وقال : (وذهب القاضي أبو بكر إلى ما شهر عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر وقت مقدم أو مؤخر وهذا بديع من قياس مذهبه مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه) [٤] .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٣٧٩/١ .

(٢) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٨٦/١ .

(٣) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٢١/٢ .

(٤) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ١٦٨/١ .

وكما تذبذب الآمدي في مسألة «الأمر الوارد بعد حظر » بين التوقف وبين القول بالإباحة ، حيث قال : (وعلى هذا أيضًا فيجب التوقف ، كيف وأن احتمال الحمل على الإباحة أرجح) [١] .

وتذبذب أيضًا الرازي في مسألة «التخصيص بالاستثناء» ، فاختار أن الاستثناء إذا أعقب جملاً مختلفة ولكنها في قضية واحدة فإنه اختار إن كان بين الجمل تعلق عاد الاستثناء إلى كل الجمل ، وإلا يعود إلى الجملة الأخيرة فقط ، ثم عاد وأعقب ذلك باختيار التوقف .

جاء في «المحصول» : (فالاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة .... ، والإنصاف أن هذا التقسيم حق ، لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف) [٢] .

وفي «البرهان » : (ثم نقل عن أبي الحسن – في صيغة العموم – مذهبان ، أحدهما : الحكم بكون اللفظ مشتركًا بين الواحد اقتصارًا عليه ، وبين أقل الجمع وما فوقه ونقل عنه أنه كان يقول : لا أحكم بالاشتراك ، ولا أدري للصيغ مجملاً ولا مفصلاً ، ولا مشتركًا) [٣] .

فقد نقل أصحاب أبي الحسن الأشعري عنه التذبذب في مسألة صيغة العموم ، فتارة قال بالترجيح ، وتارة بالتوقف .

---

(١) ينظر : الإحكام للآمدي ١٦٥/٢ ، وينظر : العدة لأبي يعلى ٢٥٧/١ – جامعة الملك محمود بن سعود الإسلامية – تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي – ط٢ – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

(٢) ينظر : المحصول ٣٤٤/١ ، وينظر معه : نهاية السول ص ٢٠٧ .

(٣) ينظر : البرهان ٢٢٢/١ .

المبحث الثاني

في مسائل لابد منها في التوقف

وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول: هل التوقف والتردد مترادفان أم متغايران ؟

المطلب الثاني : جواز التوقف .

المطلب الثالث : القولين في مسألة واحدة .

المطلب الرابع : إذا حدثت مسألة لا قول فيها، فهل الاجتهاد أفضل أم التوقف؟ .

المطلب الأول

هل التوقف والتردد مترادفان أم متغايران ؟

للإجابة على هذا السؤال لابد من عرض تعريف التوقف والتردد؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره .

وقد سبق تعريف التوقف بأنه : امتناع المجتهد عن إبداء قول في المسألة الاجتهادية الشرعية ، إما للجهالة ، وما للإلتباس ، وإما للتعارض ، والآن أقوم بتعريف التردد :

التردد لغة :

التراجع والاشتباه ، ففي «لسان العرب» : تردد أي تراجع[١] ، وفي «المعجم الوسيط» : تردد تراجع ورجع مرة بعد أخرى ، ويقال : تردد فيه اشتبه فلم يثبته[٢] .

وفي الاصطلاح :

في «الموسوعة الفقهية » هو : مصدر تردّد في الأمر ترددًا، أي لم يجزم به ولم يقطع[٣] .

إذًا التردد في الأمر عدم الجزم والبت فيه .

والتردد في المسألة عدم الجزم والبت فيها برأي .

مِنْ التعريفين السابقين – للتوقف والتردد – يتضح أن كليهما يؤدي إلى الإمساك والإحجام عن القول في المسألة بقول فصل وبات .

إذًا هل التوقف هو عين التردد أم يختلفان في وجهة نظر الأصوليين؟

نعرض لبعض آرائهم ثم نحكم في النهاية .

ففي « فصول البدائع » يقول : (لم يفهم معنى التوقف ههنا ، فإنه بمعنى لا أدري لا بمعنى التردد بين المعاني)[٤] .

---

(١) ينظر : لسان العرب ١٧٤/٣ فص الراء .

(٢) ينظر : المعجم الوسيط ٣٣٨/١ باب الراء .

(٣) ينظر : الموسوعة الفقهية ١٤٦/٥ .

(٤) ينظر : فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ٢٣/٢ – دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق / محمد إسماعيل ، ط ١ – ١٤٧٠٥ – ٢٠٠٦م .

فقد فرق صاحب « الفصول » بينهما وجعلهما مختلفين .

وفي « أصول الشاشي» يقول : (إذ لا بد له من دليل يزول به التردد ويترجح به بعض الوجوه ...) [١] .

فقد تحدث الشاشي عن التردد على أنه التوقف عن ترجيح بعض الوجوه في المسألة .

ويقول إمام الحرمين في مسألة «القول في المفهوم» : (فإن التردد يناقض الحكم البات) [٢] .

وقال أيضًا : (ولا سبيل إلى القطع مع التردد) [٣] .

فبيّن إمام الحرمين أن التردد – من وجهة نظره – يقابل القطع والجزم بالحكم وهذا هو عين التوقف .

وفي «التلخيص» يقول : (وذلك أن اللفظ إذا ورد مجردًا وجوزنا أن يكون المراد به الخصوص فهذا عين التردد في مقتضاه ، وهو ذهب إلى التوقف) [٤] .

فقد جعل إمام الحرمين التردد هنا طريق مؤدٍ إلى التوقف .

وفي « قواعد الأحكام » : (وإن وجدنا الشك والتردد على سواء وجب التوقف) [٥] .

فهنا جعل صاحب «القواعد» التردد أيضًا طريقًا مؤديًا لا محالة إلى التوقف .

وبعد ذكر هذه الآراء والأقوال عن التوقف والتردد ، يتبين أنه وإن تقارب معنى التوقف ومعنى التردد ، إلا أنهما لا يتطابقان تمام الانطباق ، ولكن مفاد كلام العلماء وخصوصًا إمام الحرمين – أن التردد طريق مؤدٍ لا محالة إلى التوقف ؛ لأنه لا توقف إلا بعد تردد .

---

(١) ينظر : أصول الشاشي ص ٦٨ ، دار الكتاب العربي – بيروت .

(٢) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٤٠٦/١ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٤٥٠/١ .

(٤) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٢١٥/٢ .

(٥) ينظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام للسلمي ٥٣/٢ – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩١م ، والفروق للقرافي ١٠٨/٢ ، عالم الكتب .

المطلب الثاني

جواز التوقف

اختلفت الآراء في جواز التوقف وعدمه إلى رأيين :

الأول : قالوا بجواز التوقف وأنه مذهب معتبر للعلماء، واستدلوا على رأيهم بالسنة والأثر والمعقول وفعل الأئمة المجتهدين[١] .

الثاني : قالوا بعدم جواز التوقف وفساده[٢] ، وأنه ليس مذهبًا معتبرًا[٣] .

أدلة أصحاب المذهب الأول :

أولاً من السنة :

١ - ما روي عن ابن عمر أن رجلاً جاء إلى النبي (ﷺ) فقال :« يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي» فَقَالَ: أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقَالَ: «لَا أَدْرِي» فَقَالَ: سَلْ رَبَّكَ، قَالَ: فَلَمَّا نَزَلَ جِبْرِيلُ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) : " إِنِّي سُئِلْتُ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ وَأَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ؟ فَقُلْتُ: لَا أَدْرِي " فَقَالَ: جِبْرِيلُ: وَأَنَا لَا أَدْرِي حَتَّى أَسْأَلَ رَبِّي، قَالَ: فَانْتَفَضَ جِبْرِيلُ انْتِفَاضَةً كَادَ أَنْ يُصْعَقَ مِنْهَا مُحَمَّدٌ (ﷺ)، فَقَالَ اللَّهُ: يَا جِبْرِيلُ يَسْأَلُكَ مُحَمَّدٌ أَيُّ الْبِقَاعِ خَيْرٌ؟ فَقُلْتَ: لَا أَدْرِي، فَسَأَلَكَ أَيُّ الْبِقَاعِ شَرٌّ فَقُلْتَ: لَا أَدْرِي، وَإِنَّ خَيْرَ الْبِقَاعِ الْمَسَاجِدُ، وَشَرَّ الْبِقَاعِ الْأَسْوَاقُ»[٤] .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ١٠٨/١ ، نهاية السول ٣٧٤/١ .

(٢) ينظر : روضة الناظر لابن قدامه ٥٩/٢ ، مؤسسة الريان للطباعة - ط٢ - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

(٣) ينظر : المهذب في علم أصول الفقه للدكتور النملة ٦٥٦/٢ - مكتبة الرشد - الرياض ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م . ، النقص من النص لعمر بن عبد العزيز ص ٥٤ - الجامعة الإسلامية بالمدينة المشرفة ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

(٤) ينظر : المستدرك على الصحيحين للحاكم ٩/٢ - دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ١٤١١هـ ١٩٩٠م، وقال الحاكم : حديث صحيح ، والسنن الكبرى للبيهقي ٨١/٧ - دار الكتب العلمية - بيروت -ط٣ - ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م ، وقال البيهقي : وفي هذا المعنى أخبار كثيرة ، وينظر نحوه في : صحيح ابن حبان ٤٧٦/٤ - مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م تحقيق / شعيب الأرنؤوط .

ففي الحديث صرّح النبي (ﷺ) بقوله : « لا أدري» ، وتوقفه عن الإجابة بما ليس له علم به ، فدل هذا على جواز التوقف للعالم عن عدم علمه ، وعدم ظهور وجه الصواب لديه .

٢ - ما روي عن أبي هريرة (رضي الله عنه)« أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (ﷺ) انْصَرَفَ مِنَ اثْنَتَيْنِ، فَقَالَ لَهُ ذُو اليَدَيْنِ: أَقَصُرَتِ الصَّلاَةُ، أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ): «أَصَدَقَ ذُو اليَدَيْنِ» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ (ﷺ) فَصَلَّى اثْنَتَيْنِ أُخْرَيَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ » [(١)] .

فقد توقف النبي (ﷺ) في قبول قول ذو اليدين ، ولم يقبله إلا بعد أن أخبره الصحابة بصدقه ، فسجد (ﷺ) سجدة السهو ، والسبب في هذا التوقف انفراد ذو اليدين من بين الصحابة بإخبار النبي (ﷺ) بهذا الاستفسار والسؤال عن هذا الأمر .

يقول ابن حجر : فلذلك استفهم (ﷺ) في قصة ذي اليدين ، فلما أخبره الجم الغفير بصدقه رجع إليهم ، وقيل : إنما استثبت النبي (ﷺ) في خبر ذي اليدين؛ لأنه انفرد دون من صلى معه بما ذكر مع كثرتهم فاستبعد حفظه دونهم وجوّز عليه الخطأ [(٢)] .

جاء في « فواتح الرحموت » : (توقف (ﷺ) في خبر ذي اليدين بالقصر والنسيان حتى أخبره غيره ، وإنما توقف للريبة ؛ لأن الانفراد من بين جماعة مظنة الكذب) [(٣)] .

---

(١) ينظر : صحيح البخاري ، كتاب الصلاة ، باب – هل يأخذ الإمام إذا شك بقول الناس ١٤٤/١ ، دار طوق النجاة ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ – ١٤٢٢هـ ، ونحوه في صحيح مسلم : كتاب الصلاة – باب : السهو في الصلاة ٤٠٤/١ ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

(٢) ينظر : فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ٢٣٧/١٣ ، دار المعرفة – بيروت ط ٦ – ١٤٣٧هـ .

(٣) ينظر : فواتح الرحموت ١٣٦/٢ .

ثانيًا : من الأثر :

١ - توقفات عمر (ﷺ) فقد توقف وهو على المنبر في معنى كلمة (الأبّ) في قوله تعالى : { وَفَاكِهَةً وَأَبًّا } [عبس : ٣١] فقد روي عن أنس أن سيدنا عمر (ﷺ) قال : هذه الفاكهة قد عرفناها،فما الأبّ،ثم رجع إلى نفسه فقال:إن هذا لهو التكلف يا عمر[١] .

وفي «المستدرك » : (ثم نقص عصا كانت في يده فقال : هذا لعمر الله التكلف، اتبعوا ما تبين لكم من الكتاب) [٢] .

٢ - وتوقف أيضًا عمر في بادئ حياته في الكلالة ، فعن أبي رافع أن عمر بن الخطاب قال : اعلموا أني لم أقل في الكلالة شيئًا ... [٣] .

وعن السميط أن عمر بن الخطاب قال : أتى عليَّ زمان ما أدري ما الكلالة ، وإذ الكلالة من لا أب له ولا ولد[٤] .

ويتضح من هذين الأثرين أن عمر بن الخطاب وهو من هو في الفصاحة والبيان قد توقف فيما لا علم له به وصرّح بذلك وهو على المنبر ، وفي رواية السميط قال : (ما أدري) ، وهي صريحة في التوقف ، بل إن توقف عمر عدّه العلماء من مناقبه .

جاء في «نهاية السول» : (وقد نقل الاعتراف بعدم العلم عن عمر أيضًا وعدّه المسلمون من مناقبه) [٥] .

ويقول الرازي : (وقد نقل عن عمر (ﷺ) اعترافه بعدم العلم في كثير من المسائل ، وجميع المسلمين عدّوا ذلك من مناقبه وفضائله) [٦] .

---

(١) ينظر:مصنف ابن أبي شيبة ١٣٦/٦مكتبة الرشد- الرياض- تحقيق كمال يوسف الحوت ط١ / ١٤٠٩هـ

(٢) ينظر : المستدرك للحاكم ٥٥٩/٢ ، وقال الحاكم : حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٣) ينظر : مسند أحمد ٢٨٠/١ ، مؤسسة الرسالة بيروت ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

(٤) ينظر : السنن الكبرى للبيهقي ٣٦٨/٦.

(٥) ينظر : نهاية السول ٣٧٤/١ .

(٦) ينظر : المحصول ٣٨٨/٢ .

٣ - عن أحمد بن حنبل يقول : سمعت أبي يقول : سمعت الشافعي يقول : سمعت مالك بن أنس يقول : سمعت محمد بن عجلان يقول : « إذا أغفل العالم لا أدري أصيبت مقالته»[١] .

وعن ابن عجلان قال : قال ابن عباس : « إذا ترك العالم لا أدري فقد أصيبت مقالته »[٢] .

ثالثًا : المعقول :

١ - إن العالم كلما إرتفعت منزلته في العلم ، وكلما كان أعمق وأقوى في دراسة الأدلة الشرعية ، كلما كانت أسباب التوقف عنده أكثر من غيره ممن هو دونه في العلم ، وكلما كان هذا عنده أدعى لإعلان عجزه عن الوصول إلى حكم في المسألة التي بين يديه دون استنكاف ولا استكبار عن إعلان عدم علمه بالحكم .

يقول الإسنوي : (كل من كان أغوص نظرًا وأتم وقوفًا على شرائط الأدلة كانت الإشكالات الموجبة للتوقف عنده أكثر ، وأما في الدين فلأنه لما لم يظهر له وجه الرجحان صرح بعجزه عما هو عاجز فيه ، لم يستنكف من الاعتراف بعدم العلم به)[٣] .

٢ - لا أدل على الجواز من الوقوع ، فقد وقع التوقف من معظم العلماء في هذه الأمة .

جاء في «تيسير التحرير» : (وقد ثبت التوقف عن الأئمة المجتهدين في كثير من الأحكام فيما يكتفى فيه بالظنّ من الفروع)[٤] .

---

(١) ينظر : المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ص ٤٣٦ ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، تحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

(٢) ينظر : المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ٤٣٦/١ ، وجامع بيان العلم وفضله ٨٣٨/٢ - دار ابن الجوزي - السعودية ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، ط١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م ، صفة الفتوى للحراني الحنبلي ص ٧ - المكتب الإسلامي - بيروت تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ط٣ ١٣٩٧هـ

(٣) ينظر : نهاية السول للإسنوي ٣٧٤/١ ، وينظر معه : المحصول ٣٨٧/٢ .

(٤) ينظر : تيسير التحرير ١٠٨/١ .

ويبدو هذا واضحًا جليًا في كل كتب أصول الفقه ، يقول أبو البقاء : (والتوقف عند تعارض الأدلة وترك الترجيح من غير دليل دال على كمال العلم وغاية الورع ، ولهذا توقف أبو حنيفة في فضل الأنبياء على الملائكة والدهر منكر ، ... ، وغيرها من المسائل وهي إثنا عشر مسألة) [١] .

أدلة أصحاب المذهب الثاني :

استدلوا بالمعقول : بأن التوقف يفضي إلى ترك العمل بالأدلة التي قد ثبتت ، فإن ما يتوقف فيه العالم هو ما لم يستطع الوقوف على دليل ترجيحه في هذا اليوم الذي اجتهد فيه ، وإذا أعاد الاجتهاد في يوم آخر فقد يجد دليل الترجيح ، فلو التزم التوقف بداية للزم من ذلك أن يتوقف إلى الأبد حتى لو أعاد النظر في المسألة مرارًا وتكرارًا .

جاء في «روضة الناظر» : (ولأن التوقف يفضي إلى ترك العمل بالدليل ، فإن الأصول غيرة محصورة ، ويجوز أن لا يجد اليوم ، ويجده بعد اليوم ، فيجب التوقف أبدًا وذلك غير جائز) [٢] .

ويقول الدكتور النملة : (بخلاف التوقف بين المتساويين ، لأنه يلزم منه ترك العمل بدليلين قد ثبتا) [٣] .

ويقول أيضًا : (ويجاب عنه بأن التوقف ليس مذهبًا معتبرًا) [٤] .

وجاء في «النقص من النص» : (وتكمن خطورة التوقف في أن فيه تعطيلاً للنصوص الواردة لتطبيقها والعمل بها بإعمالها) [٥] .

ويمكن أن يجاب عن أدلتهم بأن :

[١] العالم لا يقول برأي في المسألة إلا بعد استفراغ الوسع والجهد فيها ، فلا مزيد للجهد عنده بعد ذلك ، فإذا قال بالتوقف في المسألة فهذا آخر ما عنده من علم ، وإذا حدث

---

(١) ينظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣٠٤/١ .

(٢) ينظر : روضة الناظر ٥٩/٢ .

(٣) ينظر : المهذب ١٢٦٢/٣ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٦٥٦/٢ .

(٥) ينظر : النقص من النص ٥٤/١ .

وجدد النظر في المسألة وربما توصل فيها إلى رأي آخر غير التوقف ، كما نقل ذلك عن الفاروق عمر في الكلالة ، فإنه سوف يصرح به بل وينقل عنه هذا القول .

[٢] أما كون التوقف يؤدي إلى ترك العمل بدليلين قد ثبتا فماذا عن مسألة لم يوجد فيها أدلة أصلاً لا بالنفي ولا بالإثبات ـ أو مسألة التبس الأمر فيها بسبب الاشتراك اللفظي.

[٣] أما كون التوقف ليس مذهبًا معتبرًا ، فهذا غير صحيح، بل الثابت عن العلماء أنه مذهب معتبر والتزمه كبار الأئمة المجتهدين .

الراجح :

بعد ذكر المذهبين وأدلتهم ، يتبين لي رجحان المذهب الأول؛ لقوة أدلتهم ولوقوع التوقف من كبار العلماء ، ولا أدل على الجواز من الوقوع ، وهذا مما لا يخفى على ناظر في كتب أصول الفقه .

وبناء على هذا إذا جاز التوقف فإنه يكون مذهبًا معتبرًا في المسائل الأصولية ، وإليك بعض النقولات من كتب الأصول التي تبين انه واحدًا من المذاهب في المسألة المختلف فيها .

يقول الغزالي : (وقياس مذهب الواقفية : التوقف فيه لتردد اللفظ ...) [١] .

ويقول ابن القيم في مسألة : « أطفال المشكين » : (واحتج أرباب التوقف ...) [٢].

ويقول ابن تيمية : (والمذهب الثالث : التوقف ، للتردد بين الاحتمالين المذكورين...) [٣] .

وكتب الأصول ملأى بمثل هذه العبارات التي تبين أن التوقف مذهبًا معتبرًا ، بل واختاره أئمة المجتهدين من العلماء وارتضوه مذهبًا .

---

(١) ينظر : المستصفى ٢/٢ .

(٢) ينظر : أعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم ١٠٧١/٢ – دار الكتب العلمية – تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم – بيروت ، ط١ – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

(٣) ينظر : المسودة لآل تيمية ص ١٠٩ – دار الكتاب العربي – تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد .

المطلب الثالث

القولين في مسألة واحدة

إذا نقل عن المجتهد قولان ، فإما أن يوجد له في المسألة قولان في موضع واحد ، أو في موضعين .

فإن وجد القولان في موضعين ، بأن يقول في كتاب بتحريم شيء، وفي كتاب آخر بتحليله ، فإما أن يعلم التاريخ أو لا يعلم .

قال ابن حامد : (مذهبه الأول ما لم يصرح بالرجوع عنه، وقيل : مذهبه الأول ولو رجع عنه، قال المجد بن تيمية : هو مقتضى كلامهم انتهى ، والمختار الأول) [١] .

وإن لم يعلم التاريخ ، حُكي عنه القولان ، ولا يُحكم عليه بالرجوع إلى أحدهما بعينه.

وإن وجد القولان في الموضع الواحد ، بأن يقول : (في المسألة قولان) ، فإما أن يقول عقيب هذا القول ما يشعر بتقوية أحدهما ، كأن ينص على الراجح منهما بأن يقول: (وهذا القول أولى)، أو يفرع عليه دون الآخر ، فيظهر من ذلك أن قوله وما يجب أن يكون معتقدًا له هو الراجح دون المرجوح .

وإن لم يقل المجتهد ذلك ، ولم يوجد منه ما يدل على الترجيح ، كما نقل ذلك عن الشافعي في سبع عشرة مسألة ففيه خلاف :

المذهب الأول :

قال البعض بالتخيير ، أي أن المجتهد يتخير عند تعادل الدليلين وعدم رجحان أحدهما فيعمل بأيهما شاء .

وقد أبطل الرازي القول بالتخيير حيث قال : (إلا أنا أبطلنا ذلك) [٢] .

---

(١) ينظر : المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٧٨ ، وينظر : المسودة ص ٤٥٠ .

(٢) ينظر : المحصول ٣٨٦/٢ .

وقال أيضًا : (وهو باطل ؛ لأنه ترجيح من غير مرجح ، فيكون ذلك قولاً في الدين بمجرد التشهي ، وإنه غير جائز)[١] .

وقد يكون القولان التحريم وإباحة ، ويستحيل التخيير بينهما .

وبتقدير صحة القول بالتخيير يكون للمجتهد قول واحد في المسألة وهو التخيير ، لا قولان[٢] .

المذهب الثاني :

أن يدل ذلك على أن المجتهد كان متوقفًا في المسألة ، لعدم ترجيح دليل أحد الحكمين في نظره ، وهذا هو الرأي الراجح عند جمهور الأصوليين[٣] .

وقد نقل عن أبي حنيفة أنه توقف في المسائل الآتية : فضل الأنبياء على الملائكة والدهر منكر ، والجلالة ، والخنثى المشكل ، وسؤر الحمار ، ووقت الختان ، وتعلم الكلب وثواب الجن ودخولهم الجنة ، ومحل أطفال المشركين ، وسؤالهم في قبورهم ، وجواز نقش جدار المسجد للمتولي من ماله[٤] .

وقد دافع الأحناف عن أبي حنيفة في ذلك وقالوا : (وأما اختلاف الرواية عن أبي حنيفة فليس من باب القولين، وقال الإمام أبو بكر البليغي: إن الاختلاف في الرواية عنه من وجوه: منها الغلط في السماع، ومنها رواية قول رجع عنه ولم يعلم الراوي رجوعه،

---

(١) ينظر : المحصول ٣٨٦/٢ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٣٨٦/٢ .

(٣) تنظر المسألة في : تيسير التحرير ٢٣٢/٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ ، مختصر ابن الحاجب ٢٩٩/٢ مطبوع مع حاشية العضد ، شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٤١٨ ، نهاية السول للإسنوي ٣٧٤/١ ، المحصول للرازي ٣٨٥/٢ ، الإحكام للآمدي ١٧٤/٤ ، الإبهاج للسبكي ٢١٥/٣ ، البحر المحيط ١٣١/١ ، حاشية العطار ٤٠٢/٢ ، إرشاد الفحول ٣٤٠/٢ ، شرح مختصر الروضة للطوفي ٦٢١/٣ – مؤسسة الرسالة – بيروت تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، ط١ – ١٤٠٧هـ ١٩٨٧م ، المسودة لابن تيمية ص ٤٥٠ .

(٤) ينظر : الكليات لأبي البقاء الكفوي ٣٠٤/١ .

ومنها أنه قال القياس كذا والاستحسان كذا ولا يعرف الراوي ذلك ويروى مطلقا إلى غير ذلك)[١] .

ونقل أيضًا عن الشافعي أنه قال بقولين في مسألة واحدة في بضعة عشر موضعًا ستة عشر أو سبعة عشر ، وقال القاضي أبو بكر : قال المحققون إن ذلك لا يبلغ عشرًا[٢].

وقد دافع الشافعية عن الشافعي في ذلك وقالوا : وهذا يدل على كمال منصبه في العلم والدين .

أما العلم : فلأن كل من كان أغوص نظرًا وأدق فكرًا ، وأكثر إحاطة بالأصول والفروع ، وأتم وقوفًا على شرائط الأدلة، كانت الإشكالات عنده أكثر .

وأما الدين : أنه لما لم يظهر له فيه وجه الرجحان ، لم يستح من الاعتراف بعدم العلم، ولم يشتغل بالترويج والمداهنة ، بل صرح بعجزه عما هو عاجز فيه ، وذلك لا يصدر إلا عن الدين المتين ، كيف وقد نقل عن عمر (ﷺ) اعترافه بعدم العلم في كثير من المسائل وكثير من المسلمين عدّوا ذلك من مناقبه وفضائله ، فكيف جعلوه ها هنا عيبًا؟![٣] .

وفسّروا قول الشافعي : « في المسألة قولان » بأمرين "

الأول : إما أنه ذكر ذلك بطريق الحكاية لأقوال من تقدم ، فلا تكون أقوالاً له[٤] .

الثاني : التنبيه على أن الحق لا يعدوهما ، وقصر نظر المتمذهب له على التدقيق فيها وعدم الالتفات إلى غيرهما [٥] .

بل وانتصر ابن السبكي للشافعي ، مستدلاً على وقوع ذلك – أي القولين في مسألة واحدة – ممن سبق الشافعي من الصحابة وطرح سؤالاً وقال : فإن قلت من سبق إلى

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٢٣٣/٤ ، فواتح الرحموت ٣٩٤/٢ .

(٢) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٢١٦/٣ ، وينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٤١٨/٣ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٣٨٧/٢ ، وينظر : الإبهاج لابن السبكي ٢١٦/٣ ، حاشية العطار ٤٠٢/٢

(٤) ينظر : الإحكام للآمدي ١٧٤/٤ .

(٥) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٢١٨/٣ .

ذلك من المجتهدين؟ وقد كان قبله أبو بكر الصديق وهو أفضل من طلعت عليه الشمس بعد النبيين ، وأجاب عنه : قلت الفاروق الذي أعز الله به الإسلام بدعوة النبي (ﷺ) حيث نص في الشورى على ستة وحصر الخلافة فيهم ، تنبيهًا على أن الاستحقاق منحصر فيهم وأن غيرهم ليس أهلاً لذلك ، ولم يعترض عليه أحد ، بل اتبعوا رأيه واقتفوا أثره[١] .

ودافع إمام الحرمين عن الشافعي ، بأن أبطل التفسيرين السابقين ، ورد هو بدفاع خاص به ، حيث قال : (إن نص الشافعي على قولين في الجديد، ولم يختر أحدهما فإنه ليس له في المسألة قول ولا مذهب، وإنما ذكر القولين ليتردد فيهما، وعدم اختياره لأحدهما لا يكون ذلك خطأ منه، بل علو رتبة الرجل، وتوسعه في العلم، وعلمه بطرق الأشبه يمنع أن يتفق له ذلك. ويبعد أن يبتدئ الرجل مسائل الشرع ويختمها ولا تعن له مسألة إلا ويغلب على ظنه في أول نظرة جواب واحد)[٢].

وقال أيضًا : (استبعد مستبعدون من الذين قصرت هممهم عن درك الحقائق ترديد الشافعي أقواله في المسائل وتخيلوا أن ذلك حكم منه بحكمين متناقضين ، وجمع بين تحليل وتحريم في قضية واحدة .

وهذا جهل من هذا الظان وعماية ، وقلة دراية ، فإن التردد الذي ذكره الشافعي نفى المذهب ، واعتراف بالاعتراض والإشكال ، وتصريح منه أنه لا مذهب لي في الواقعة بعد)[٣] .

ونقل ذلك أيضًا عن الإمام أحمد ، قال الطوفي : (ونقل ذلك عن أحمد (ﷺ) قال أبو بكر في " زاد المسافر ": قال – يعني أحمد في رواية أبي الحارث –: إذا أخرت المرأة الصلاة إلى آخر وقتها، فحاضت قبل خروج الوقت، ففيه قولان؛ أحد القولين لا قضاء عليها؛ لأن لها أن تؤخر إلى آخر الوقت، والقول الآخر: إن الصلاة قد وجبت عليها بدخول الوقت فعليها القضاء، وهو أعجب القولين إليَّ انتهى. قال عبد العزيز: وبهذا أقول)[٤] .

---

(١) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٣/٢١٨ .

(٢) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٣/٤٢١ .

(٣) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٢/٨٩٢ .

(٤) ينظر : شرح مختصر الروضة ٣/٦٢١ ، والمدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٣٧٨ .

المطلب الرابع

إذا حدثت مسألة لا قول فيها فهل الاجتهاد أفضل أم التوقف ؟

إذا حدثت مسألة لا قول فيها لأحد من العلماء ، فهل يجوز الاجتهاد فيها والفتوى أم لا ويصار إلى التوقف؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على مذاهب :

المذهب الأول : قال بجواز الاجتهاد[١] ، واستدلوا على مذهبهم بالنقل والعقل .

أما النقل :

١ - قول النبي (ﷺ) : «إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإن أخطأ، فله أجر واحد»[٢].

وهذا الحديث عام في تجويز الاجتهاد فيما إذا كانت المسألة قد سبقه في الاجتهاد إليها غيره بأقوال واجتهد هو في الصواب منها ، أو لم يسبقه فيها أحد ، ولم يعرف في المسألة قول من قبله[٣] .

٢ - ما نقل من فتاوى الأئمة وأجوبتهم ، فإنهم كانوا يُسألون عن حوادث لم تقع قبلهم فيجتهدون فيها ، وعلى هذا درج السلف والخلف[٤] .

وأما العقل :

١ - أن الحاجة داعية إلى ذلك لكثرة الوقائع واختلاف الحوادث ، ومن له مباشرة لفتاوى الناس يعلم أن المنقول وإن اتسعت غاية الاتساع فإنه لا يفي بوقائع العالم جميعًا ، وأيضًا حذرًا من توقف الحكم بين الخصوم .

---

(١) ينظر : التحبير شرح التحرير للمرداوي ٤٠٠٥/٨ ، مكتبة الرشد - الرياض تحقيق : عبد الرحمن الجبرين معوض القرني ، أحمد السراح ، ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

(٢) الحديث مروي عن عمرو بن العاص في صحيح البخاري بلفظ : « إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر » ، كتاب : الاعتصام بالكتاب والسُنة ، باب - أجر الحاكم إذا اجتهد وأصاب ١٠٨/٩ ، ورواه مسلم ، كتاب : الأقضية ، باب - بيان أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ ١٣٤٢/٣.

(٣) ينظر : التحبير شرح التحرير ٤٠٠٥/٨ .

(٤) ينظر : إعلام الموقعين ٢٠٥/٤ .

٢ - ولأنه ربما احتيج إلى الحكم فتعذّر معرفته إذن لعدم الناظر فيه، أو لتأخر اجتهاده مع دعوى الحاجة إليه[١].

المذهب الثاني : قال طائفة من الحنابلة أن التوقف أفضل من الحكم والإفتاء[٢] ، واستدلوا هؤلاء :

١ - قول الإمام أحمد للميموني : إياك أن تتكلم بكلمة واحدة ليس لك فيها إمام [٣].

٢ - وأن السلف من الصحابة وغيرهم كانوا يتدافعون المسائل والفتوى ، وكل واحدٍ ودَّ أن أخاه كفاه هي .

مع العلم أنهم لو اجتهدوا لظهر لهم الحق في المسألة لأهليتهم [٤].

المذهب الثالث : وهذا المذهب فرق أصحابه من الحنابلة بين الفروع والأصول ، فقالوا : يجوز ذلك في مسائل الفروع ، ولا يجوز في مسائل الأصول[٥] . وحجة من فرَّق بين الأصول والفروع: أنه يجوز أن يحكم في الفروع دون الأصول؛ لأن الخطر في الأصول عظيم وترك الخوض فيها أسلم، والمخطئ في أكثرها فاسق أو كافر، بخلاف الفروع في ذلك فإن المخطئ ربما أثيب ، كالحاكم المخطئ للنص في اجتهاده ، وكيف لا؟ والحاجة داعية إلى معرفة حكم الواقعة ليقضي فيها المجتهد بما يراه، بخلاف الأصول إذ العقل كافٍ في أكثر ما يلزمه فيها ، فلا يتوقف على غيره كما يتوقف حكم الفروع حيث لا يعلم إلا من دليل شرعي[٦] .

المذهب الرابع: لابن حامد : حيث ذهب إلى أن الأفضل أن يحكم في الجميع مطلقًا[٧] .

---

(١) ينظر : صفة الفتوى ص ١٠٤ .
(٢) ينظر : المرجع السابق ص ١٠٤ .
(٣) ينظر : المسودة ص ٤٥٠ .
(٤) ينظر : صفة الفتوى ص ١٠٥ .
(٥) ينظر : إعلام الموقعين ٤/٢٠٦ .
(٦) ينظر : صفة الفتوى ص ١٠٥ .
(٧) ينظر : المسودة ص ٤٥٠ .

المذهب الخامس : لابن قيم الجوزية : حيث ذهب إلى تفصيل آخر وقال : والحق عندي التفصيل ، وأن ذلك يجوز – بل يستحب أو يجب – عند الحاجة إليه وأهلية المفتي والحاكم فإن عدم الأمران لم يجز ، وإن وجد أحدهما دون الآخر احتمل الجواز والمنع والتفـصيل ، فيجوز للحاجة دون عدمها ، والله أعلم [1] .

(١) ينظر:إعلام الموقعين عن رب العالمين ٢٠٥/٤ ، وينظر : شرح الكوكب المنير لابن النجار ٥٢٦/٤ : ٥٢٧ ، مكتبة العبيكان تحقيق : محمد الزحيلي ، ط٢ – ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

الفصل الثاني

في المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين

ويشتمل على مبحثين :

المبحث الأول : ترجمة إمام الحرمين ، وتوقفاته في : الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع ودلالة الأمر على المرة والتكرار، وعلى الفور والتراخي ، والأمر الوارد بعد الحظر.

المبحث الثاني : توقفات إمام الحرمين في الاستثناء عقيب جمل متعاطفة، تخصيص العمـــوم بالقياس ، التأسي بالنبي (ﷺ) فيما اختص به ، ما الذي كان يتعبد به النبي (ﷺ) قبل البعثة إجماع الأمم السالفة ، تعارض خبران انضم إلى أحدهما قياس .

المبحث الأول

ترجمة إمام الحرمين ، وتوقفاته في :

الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع ، ودلالة الأمر على المرة أو التكرار وعلى الفور أو التراخي ، والأمر الوارد بعد الحظر.

وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : ترجمة إمام الحرمين .

المطلب الثاني : حكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع .

المطلب الثالث : دلالة الأمر على المرة أو التكرار .

المطلب الرابع : دلالة الأمر على الفور أو التراخي .

المطلب الخامس : الأمر الوارد بعد الحظر .

المطلب الأول

ترجمة إمام الحرمين

قبل أن أبدأ في دراسة المسائل التي توقف فيها إمام الحرمين ، كان لابد من الوقوف على السيرة الذاتية له، ومعرفة نسبه ونشأته وشيوخه والعلوم التي برع فيها، والمؤلفات التي أنتجها في حياته العلمية الزاخرة ، وإليك ترجمته .

اسمه ولقبه :

هو : عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حيوية الجويني ، أبو المعالي بن أبي محمد الفقيه الشافعي ، الملقب بإمام الحرمين ، من أهل نيسابور ، إمام الفقهاء شرقًا وغربًا ، تفقه في صباه على والده ، وقرأ عليه مصنفاته ، وقرأ الأدب حتى أحكمه ، وتوفى والده وله دون العشرين سنة من عمره فأقعد مكانه في التدريس وهو يجد ويجتهد في الاشتغال والتحصيل ، وقرأ الأصول على أبي القاسم الإسكافي الإسفرايني[1] .

سمع الكثير في صباه من الطبقة الثانية ، مثل أبيه وأبي حسان محمد بن أحمد بن جعفر المزكي وأبي سعيد عبد الرحمن بن حمدان النصروي ، وأبي الحسن علي بن محمد الطرازي ، وغيرهم .

وسمع ببغداد أبا محمد الحسن بن علي الجوهري .

روى عنه أبو عبد الله العزاوي وزاهر بن طاهر الشحامي وإسماعيل بن أبي صالح المؤذن وغيرهم[2] .

نشأته :

كان والده الشيخ أبا محمد في أول أمره ينسخ بالأجرة ، فاجتمع له من كسب يده شيء ، اشترى به جارية موصوفة بالخير والصلاح، ولم يزل يطعمها من كسب يده

---

(١) ينظر : تاريخ بغداد للخطيب البغدادي ٤٣/١٦ ، ٤٤ – دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١٤١٧هـ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٤٥/١٦ .

أيضًا إلى أن حملت بإمام الحرمين ، وهو مستمر على تربيتها بكسب الحل ، فلما وضعته أوصاها أن لا تمكن أحدًا من إرضاعه ، فاتفق أنه دخل عليها يومًا وهي متألمة والصغير يبكي ، وقد أخذته امرأة من جيرانهم وشاغلته بثديها فرضع منه قليلاً ، فلما رآه شق عليه وأخذه إليه ونكّس رأسه ومسح على بطنه وأدخل إصبعه في فيه ، ولم يزل يفعل به ذلك حتى قاء جميع ما شربه ، وهو يقول : يسهل عليَّ أن يموت ولا يفسد طبعه بشرب لبن غير أمه .

ويحكى عن إمام الحرمين أنه تلجلج مرة في مجلس المناظرة فقال : هذا من بقايا تلك الرضعة [١] .

وكان ينفق من ميراثه ومن معلوم له ، إلى أن ظهر التعصب بين الفريقين واضطربت الأحوال ، فاضطر إلى السفر عن نيسابور ، فذهب إلى المعسكر ثم إلى بغداد ، واستفاد من كبار الفقهاء ، وناظر فحولهم حتى تهذبت طريقته واشتهر فضله[٢] .

وعاد إلى نيسابور في أوائل ولاية السلطان ألب أرسلان السلجوقي ، والوزير يومئذ نظام الملك ، فبنى له المدرسة النظامية بمدينة نيسابور ، وتولى الخطابة بها[٣] .

وبقي ثلاثين سنة غير مزاحم ولا مدافع ، مسلّم له المحراب ، وحضر دروسه الأكابر ، وكان يقعد كل يوم بين يديه ثلاثمائة فقيه ، ودرّس أكثر تلامذته في حياته[٤] .

كان يذكر دروسًا يقع كل واحد منها في أطباق وأوراق ، لا يتلعثم في كلمة ولا يحتاج إلى استدراك[٥] .

---

(١)ينظر : وفيات الأعيان لابن خلكان ١٦٩/٣ – دار صادر بيروت – ط ١٩٠٠م . ، وطبقات الشافعية للسبكي ١٦٨/٥ – هجر للطباعة – تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط٢ ١٤١٣هـ.

(٢) ينظر : سير إعلام النبلاء للذهبي ١٧/١٤ – دار الحديث القاهرة ، ط ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

(٣) ينظر : وفيات الأعيان ١٦٨/٣ .

(٤) ينظر : تاريخ بغداد ٤٤/١٦ .

(٥) ينظر : المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصريفيني ص ٣٦١ – دار الفكر ، تحقيق : خالد حيدر ، ط ١٤١٤هـ .

وكان إذا شرع في علوم الصوفية وشرح الأحوال أبكى الحاضرين[١] .

مصنفاته :

صنف كتبًا كثيرة جليلة في المذهب والخلاف كـ : « نهاية المطلب في دراية المذهب» المشتمل على أربعين مجلدة ، وكتاب «الشامل» خمس مجلدات ، و«الأساليب في الخلاف » مجلدان ، و «التحفة » و «الغنية» و«الإرشاد» و «البرهان» و«الورقات» و«التلخيص» الذي اختصر فيه التقريب والإرشاد للباقلاني ، في أصول الفقه ، وفي أصول الدين « غيّاث الأمم» و «الرسالة النظامية » و«مدارك العقول »[٢] .

وفـــاته :

لما مرض إمام الحرمين حمل إلى قرية من أعمال نيسابور يقال لها «بشتنقان» موصوفة باعتدال الهواء وخفة الماء ، فمات بها ليلة الأربعاء بعد صلاة العتمة الخامس والعشرين من شهر ربيع الآخر ، سنة ثمان وسبعين وأربعمائة ، وكان مولده ثامن عشر المحرم سنة تسع عشرة وأربعمائة .

وقد نقل في ليلة وفاته إلى نيسابور ودفن من الغد في داره ، ثم نقل بعد سنين إلى مقبرة الحسين ، فدفن بجنب أبيه – رحمهما الله تعالى – رحمة واسعة [٣] .

وقد مات وكانت تلامذته يومئذ قريبًا من أربعمائة واحد ، فكسروا محابرهم وأقلامهم وأقاموا على ذلك عامًا كاملاً [٤].

رحم الله الإمام الجليل رحمة واسعة ، وجمعنا وإياه في الفردوس الأعلى مع الصديقين والشهداء والكرام البررة ..آمين .

---

(١) ينظر : وفيات الأعيان ١٦٩/٣ .

(٢) ينظر : تاريخ بغداد ٤٤/١٦ ، طبقات الشافعية للسبكي ١٧٧/٥ .

(٣) ينظر : وفيات الأعيان ١٦٩/٣ ، ١٧٠ ، والمنتخب من كتاب السياق ص ٣٦١ .

(٤) ينظر : وفيات الأعيان ١٧٠/٣ .

المطلب الثاني

حكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع

بعد أن قدمت دراسة للسيرة الذاتية للإمام الجليل إمام الحرمين ، أشرع الآن في عرض المسائل التي توقف فيها ، وأبدأ بهذه المسألة « حكم الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع » .

انتفاع المكلف بما ينتفع به : إما أن يكون اضطراريًا كالتنفس في الهواء وغيره ، وذلك لابد من القطع بأنه غير ممنوع عنه ، إلا إذا جوزنا تكليف ما لا يطاق .

وإما أن لا يكون اضطراريًا كأكل الفاكهة وغيرها ، وهي المسماة بالأفعال الاختيارية التي لا يقضي فيها العقل بحسن ولا قبح .

فهذه الأفعال الاختيارية اختلف العلماء في حكمها قبل ورود الشرع على مذاهب:

المذهب الأول : ذهب معتزلة البصرة وبعض الفقهاء من الشافعية والحنفية إلى أنها على الإباحة قبل ورود الشرع [١] .

المذهب الثاني : ذهب معتزلة بغداد والشيخ أبو علي بن أبي هريرة من الشافعية وطائفة من الإمامية أو بعض أهل الحديث إلى أنها على الحظر[٢] .

المذهب الثالث : توقف الشيخ أبو الحسن الأشعري وأبو بكر الصيرفي وأبو علي الطبري من الشافعية وهو قول أبي الحسن الجزري ، وقال الشيرازي : هو قول كثير من أصحابنا أي الشافعية – [٣] وهو اختيار إمام الحرمين والقاضي الباقلاني[٤] .

---

(١) ينظر : الإبهاج ١٤٣/١ .

(٢) ينظر : المحصول ٣٣/١ .

(٣) ينظر : التبصرة للشيرازي ص ٥٣٢ ، دار الفكر – دمشق، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط١ ١٤١٣هـ ، وينظر : الإبهاج ١٤٣/١ .

(٤) ينظر : البرهان ٨٦/١ ، التلخيص ٤٦٩/٣ .

واختلفوا في تفسير التوقف عند الأشعري كما يلي :

- تارة يفسر التوقف بعدم الحكم، وقيل:إن هذا لا يكون توقفًا بل قطعًا بعدم الحكم[١] .

واستدل على هذا بأن الأحكام متلقاه من السمع، فحيث لا شرع لا حكم[٢] .

وتفسير التوقف بانتفاء الأحكام ذهب إليه النووي في أوائل باب الربا في «شرح المهذب» وقال : إنه الصحيح عند أصحابنا[٣].

وصرّح به إمام الحرمين في «البرهان» حيث قال : (لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع) [٤].

وصرّح به أيضًا القاضي الباقلاني في «مختصر التقريب » فقال : (صار أهل الحق إلى أنه لا حكم على العقلاء قبل ورود الشرع) [٥] .

- وتارة يفسر التوقف بعدم العلم أي (لا ندري) ، وهو الأولى ، وعدم العلم أي : لا ندري أن هناك حكمًا أم لا ، وإن كان فلا ندري أهو إباحة أو لا [٦] .

وعلل أصحابه ذلك بأن الحكم عند الأشعري قديم ، فتفسير التوقف بعدم الحكم يلزم منه أن يكون الحكم حادثًا وهو خلاف مذهبه[٧] .

وقال الغزالي معقبًا : (إن أراد أصحاب الوقف أن الحكم موقوف على ورود السمع ولا حكم في الحال فصحيح ، وإن أرادوا عدم العلم فهو خطأ) [٨] .

وفسّر ابن السبكي الوقف بعدم الحكم ، وقال : قلت : معنى الوقف يرجع إلى أن فعل المكلف قبل البعثة لا يوصف بإباحة ولا حرمة ؛ لعدم التعلق به ، فالتوقف إنما هو في

---

(١) ينظر : حاشية العطار ٩٥/١ .

(٢) ينظر : المحصول ٣٣،١ ، وينظر : نهاية السول ٥٨/١ ، ٥٩ .

(٣) ينظر : المجموع شرح المهذب للنووي ٣٩٤/٩ – دار الفكر .

(٤) ينظر : البرهان ٨٦/١ .

(٥) ينظر : التلخيص ٤٦٩/٣.

(٦) ينظر : حاشية العطار ٩٥/١ .

(٧) ينظر : الإبهاج ١٤٤/١ .

(٨) ينظر : المستصفى للغزالي ٦٥/١ .

وصف الفعل لا في وجود الحكم وعدمه ، ولكن لما كان السبب في هذا الوقف القطع بعدم الحكم بمعنى عدم التعلق ، فسرنا التوقف بعدم الحكم تجوزًا ، فإن قلت : هـذا لا يجـامع اختياركم إن التعلق قديم ، قلت : المراد بالتعلق هنا هو التعلق الذي يظهر أثره في المحكوم عليه ، وهو منتفٍ قبل البعثة ، فلذلك اخترنا انتفاء الحكم قبل البعثة ، وفـسرنا توقـف الشيخ به [1] .

أما إمام الحرمين فإنه لما اختار التوقف وقال : لا حكم على العقلاء قبـل ورود الشرع ، كان هذا عنده بناءً على أن الأحكام هي الشرائع بأعيانها ، وليـست الأحكـام صفات للأفعال[2] .

---

(١) ينظر : الإبهاج ١٤٤/١ .

(٢) ينظر : البرهان ٨٦/١ ، وتنظر المسألة في : الإحكام للآمدي ٨٦/١ ، التقرير والتحبير لابن أمير الحاج ١٠٠/٢ وما بعدها – دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ٢ – ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م ، فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري ١٩٩/١ ، والتبصرة للشيرازي ص ٥٣٢ ، المسودة لآل تيمية ص ٤٧٤ ، روضة الناظر ص ١٣٢ .

المطلب الثالث

دلالة الأمر على المرة أو التكرار

اتفق العلماء على أن الأمر إذا ورد مقيدًا بمرة أو بالتكرار فإنه يحمل على ما قيد به ، ولكنهم اختلفوا في الأمر الذي يرد مطلقًا عريًا عن القرائن هل يدل على المرة أو التكرار إلى مذاهب :

المذهب الأول : ذهب جماعة إلى أن صيغة الأمر المطلقة موضوعة لمطلق الطلب ، من غير تقيد لا بمرة ولا تكرار ، وإلى هذا المذهب ذهب الحنيفية[١] ، والرازي [٢] وأتباعه ، كالآمدي [٣] وابن الحاجب[٤] ، والبيضاوي[٥] ، وأشار إمام الحرمين في «التلخيص» إلى أنه اختيار القاضي الباقلاني[٦] واختاره إمام الحرمين أيضًا [٧] وهو أيضًا اختيار أبو الحسين البصري المعتزلي[٨] ، قال في « التلويح » : وهو مذهب الشافعي[٩] .

قال ابن السبكي : نعم لا يمكن إدخال الماهية في الوجود بأقل من مرة ، فصارت المرة من ضروريات الإتيان بالمأمور به ، لا أن الأمر يدل عليها بذاته[١٠] ، قال الكمال بن أبي شريف : وهو المنقول عن أبي حنيفة وغيره [١١] .

---

(١) ينظر : التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٠٣/١ – دار الكتب العلمية – بيروت ،ط١ ١٤١٦هـ ١٩٩٦م ، تيسير التحرير ٣٥١/١ ، فواتح الرحموت ٣٨٠/١ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٢٠٣/١ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ١٤٣/٢ .

(٤) ينظر : مختصر ابن الحاجب مع شرح العضد ٨٢/٢ .

(٥) ينظر : نهاية السول ص ١٧٢ ، والإبهاج ٤٧/٢ .

(٦) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٢٩٨/١ .

(٧) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ١٦٦/١.

(٨) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٨٦/١ – دار الكتب العلمية – بيروت ، تحقيق : خليل الميس ط١ – ١٤٠٣هـ .

(٩) ينظر : التلويح على التوضيح ٣٠٠/١ .

(١٠) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٤٧/٢ .

(١١) ينظر : حاشية العطار ٤٨٠/١ .

وهؤلاء اختلفوا فيما بينهم :

- فمنهم من قال إن الماهية لا تحتمل التكرار ، وهو اختيار أبو الحسين البصري[١] ، والآمدي وكثير من الأصوليين [٢] .

وهو المختار عند أبي حنيفة [٣].

- ومنهم من قال : إنها تحتمل التكرار[٤] .

- ومنهم من توقف في الزيادة على المرة ، ولم يقض فيها بنفي ولا إثبات ، وهو اختيار إمام الحرمين حيث قال : (قلنا الصيغة المطلقة تقتضي الامتثال ، والمرة الواحدة لابد منها، وأنا على الوقف في الزيادة عليها ، فلست أنفيه ولست أثبته ، والقول في ذلك يتوقف على القرينة)[٥].

وصرح به القاضي الباقلاني أيضًا في «التلخيص» حيث قال : (ولكن يتردد الأمر في الزائد على المرة الواحدة) [٦] .

المذهب الثاني : ذهب إلى أن صيغة الأمر تدل على التكرار المستوعب لزمان العمر ، وشرط هذا القول الإمكان دون أزمنة قضاء الحاجة والنوم وضروريات الإنسان .

وهو للشيخ أبي إسحاق ، ونقله في «شرح اللمع » عن شيخه أبي حاتم القزويني ، ونقل عن القاضي أبي بكر ، وهو مذهب الأستاذ وجماعة من الفقهاء والمتكلمين[٧] .

---

(١) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٩٨/١ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ١٤٣/٢ .

(٣) ينظر : تيسير التحرير ٣٥١/١ .

(٤) ينظر : فواتح الرحموت ٣٨٠/١ .

(٥) ينظر : البرهان ١٦٦/١ .

(٦) ينظر : التلخيص ٢٩٩/١ .

(٧) ينظر : شرح اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ٢٢٠/١ ، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م ، والإحكام للآمدي ١٤٣/٢ ، الإبهاج لابن السبكي ٤٨/٢ ، حاشية العطار ٤٨١/١ .

المذهب الثالث : أنه يدل على المرة ولا يحتمل التكرار ، وعزاه أبو إسحق الإسفرايني إلى أكثر الشافعية ، وقال : إنه مقتضى كلام الشافعي ، ونقله عن أبي حنيفة ، وأكثر الفقهاء ، وعن اختيار شيخه القاضي أبي الطيب والشيخ أبي حامد [١] .

المذهب الرابع : التوقف : واختلفوا في تفسير معنى التوقف : إما لإدعاء كون اللفظ مشتركًا بين المرة الواحدة والتكرار .

وإما للجهل بالحقيقة ، أي لا يدري أنه حقيقة في المرة الواحدة أو في التكرار[٢] .

هذا وقد نقل اختيار المذهب الرابع القائل بالتوقف عن إمام الحرمين ، ونسب إليه أنه توقف لكونه مشتركًا بين المرة والتكرار.

جاء في «تيسير التحرير» : أو على أن معناه لا يدري مراده ، أي مراد المتكلم به للاشتراك بينهما ، وهو قول القاضي أبي بكر وجماعة ، واختاره إمام الحرمين [٣] .

لكن بالرجوع إلى «البرهان» وجدت أن إمام الحرمين لم يتوقف في الأمر هل يفيد المرة أو التكرار ، وإنما اختار المذهب الأول في المسألة ، وهو أن صيغة الأمر المجردة عن القرائن تقتضي مجرد طلب الأمر من غير تقيد بمرة ولا تكرار ، لكن إظهارها للوجود يتطلب المرة .

وتوقف إمام الحرمين في الزيادة على المرة ، فلا يقول فيه بنفي ولا إثبات[٤] .

ولعل من نقل عنه التوقف المطلق في هذه المسألة توهم هذا التوقف لكونه لم يدقق فيما توقف فيه إمام الحرمين بالضبط .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٣٥١/١ ، الإبهاج ٤٨/٢ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٢٠٣/١ ، الإبهاج لابن السبكي ٤٩/٢ ، شرح العضد ٨٢/٢ ، حاشية العطار ٤٨٢/١ ، إرشاد الفحول ٣٧٣/١ .

(٣) ينظر : تيسير التحرير ٣٥١/١ ، إرشاد الفحول ٣٧٣/١ .

(٤) ينظر : البرهان ١٦٦/١ .

المطلب الرابع

دلالة الأمر على الفور أو التراخي

القائلون بأن الأمر يقتضي التكرار يقولون بأنه يقتضي الفور ؛ لأنه يلزم القول بذلك عما لزمهم من استغراق الأوقات بالفعل المأمور به .

وأما من عداهم فقد اتفقوا على أن الأمر إذا كان مقيدًا بوقت يفوت الأداء بفواته ، فإنه حينئذ يدل على الفور ، أما إذا لم يكن الأمر مقيدًا بوقت ، بل كان مطلقًا ، فقد اختلفوا فيه على مذاهب :

المذهب الأول : أن صيغة الأمر المطلقة المجردة عن القرائن تكون لطلب الفعل ، وهو القدر المشترك بين طلب الفعل على الفور ، وبين طلبه على التراخي ، من غير أن يكون في اللفظ إشعار بخصوص كونه فورًا أو تراخيًا .

وعلى هذا يجوز التأخير في الأداء ، ولكن على وجه لا يفوت المأمور به..

وهو في الصحيح عند الحنفية [١] ، وعزي إلى الشافعي نفسه وأصحابه[٢] ، قال إمام الحرمين : وهو الأليق بتفريعاته – أي الشافعي – في الفقه ، وإن لم يصرح به في مجموعاته في الأصول[٣] .

وقال ابن برهان : لم ينقل عن الشافعي وأبي حنيفة – رحمهما الله – نص ، وإنما فروعهما تدل على ذلك [٤] .

واختاره الرازي [٥] ، والآمدي[٦] ، وابن الحاجب[٧] ، والبيضاوي[٨] ، وعليه أبو علي وابنه أبو هاشم الجبائيان وأبو الحسين البصري[٩] ، وهو المنقول عن القاضي أبي بكر الباقلاني [١٠] .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٣٥٦/١ .
(٢) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٥٧/٢ .
(٣) ينظر : البرهان ١٦٨/١ .
(٤) ينظر : تيسير التحرير ٣٥٧/١ .
(٥) ينظر : المحصول للرازي ٢١١/١ .
(٦) ينظر : الإحكام للآمدي ١٥٣/٢ .
(٧) ينظر : شرح العضد على المختصر ٨٣/٢ .
(٨) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٥٧/٢ .
(٩) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ١١١/١.
(١٠) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٣٢١/١ .

المذهب الثاني : أن الأمر يفيد الفور ، فيجب الإتيان به في أول وقت الإمكان للفعل المأمور به ، وعزي إلى المالكية والحنابلة وبعض الحنفية[١] .

وقد اختار هذا المذهب من الشافعية القاضي أبو حامد المروزي ، وأبو بكر الصيرفي ، وهو مذهب داود [٢] .

المذهب الثالث : أن الأمر يفيد التراخي ، ونسب إلى ابن أبي هريرة وأبي بكر القفال وابن خيران وأبي علي الطبري[٣] .

قال إمام الحرمين : (ومن قال على التراخي فلفظه مدخول، فإن مقتضاه أن الصيغة المطلقة تقتضي التراخي ، حتى لو فرض الامتثال على البدار لم يعتد به ، وليس هذا معتقد أحد)[٤] .

المذهب الرابع : الوقف : واختلف الواقفية إلى مذهبين :

١ - ذهب غلاتهم في المصير إلى الوقف إلى أن الفور والتأخير إذا لم يتبين أحدهما ، ولم يتعين بقرينة ، فلو أوقع المخاطب ما خوطب به عقيب فهم الصيغة لم يقطع بكونه ممتثلاً ، ويجوز أن يكون غرض الآمر فيه أن يؤخر.

يقول إمام الحرمين : (وهذا سرف عظيم في حكم الوقف)[٥] .

٢ - وذهب المقتصدون منهم إلى أن من بادر في أول الوقت كان ممتثلاً قطعًا ، فإن أخر وأوقع الفعل المقتضى في آخر الوقت ، فلا يقطع بخروجه عن عهدة الخطاب .

يقول إمام الحرمين : (وهذا هو المختار عندنا)[٦] .

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ٣٥٧/١ ، وينظر : المسودة لآل تيمية ص ٢٦ .

(٢) ينظر : الإبهاج ٥٨/٢ .

(٣) ينظر : المرجع السابق ٥٨/٢ .

(٤) ينظر : البرهان ١٦٩/١ .

(٥) ينظر : البرهان ١٦٨/١ .

(٦) ينظر : المرجع السابق ١٦٨/١ .

فتوقف إمام الحرمين باعتبار اللغة في أنه موضوع للفور أو للتراخي ، أي أنه مشترك بينهما[١] .

كما أنه أعقب المسألة بسؤال عمن تأخر في أداء ما أمر به ، هل يتعرض للإثم بالتأخير ؟

وأجاب بقوله : (فيه التوقف)[٢].

تذبذب إمام الحرمين في المسألة :

على الرغم من تصريح إمام الحرمين في «البرهان» بأنه اختار المذهب الثاني من مذهب الواقفية وصرح به ، إلا إنه تذبذب في المسألة وعدل عن هذا المذهب في «التلخيص» واختار ما اختاره القاضي الباقلاني ، الذي اختار المذهب الأول : وهو أن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لطلب الفعل من غير تقيد بفور ولا تراخي .

قال في «التلخيص » : (والقاضي قطع بالقول بإبطال المصير إلى الوقف في هذا الباب ، وأوضحه بما سنذكره إن شاء الله – تعالى – وهو الأصح ، إذ المصير إلى الوقف في هذا الباب يعود إلى خرق الإجماع أو يلزم ضربًا من التناقض)[٣] .

ثم أيضًا نرى إمام الحرمين يتعجب من اختيار القاضي الباقلاني للمذهب الأول القائل بأن الأمر لمجرد طلب الفعل ، ويدعي أن القاضي تمسك بالتوقف .

يقول إمام الحرمين : (وذهب القاضي أبو بكر إلى ما اشتهر عن الشافعي من حمل الصيغة على إيقاع الامتثال من غير نظر إلى وقت مقدم أو مؤخر ، وهذا بديع من قياس مذهبه ، مع استمساكه بالوقف وتجهيله من لا يراه)[٤] .

---

(١) ينظر : الإبهاج ٢/٥٨ ، إرشاد الفحول ١/٣٧٩ .

(٢) ينظر : البرهان ١/١٧٧ .

(٣) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ١/٣٢٤ .

(٤) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ١/١٦٨ ، ١٦٩ .

وهذا الذي ينقده بقوله في «البرهان» : (وهذا بديع من قياس مذهبه) ، نراه يختاره بل ويصححه في «التلخيص» ويقول : (وهو الأصح) [1] .

فهنا يبدو التذبذب واضحًا في اختيار إمام الحرمين لمذهب من المذاهب في هذه المسألة .

(١) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٢/٥٧ .

المطلب الخامس

الأمر الوارد بعد حظر

هذه المسألة مفرعة على ثبوت أن صيغة أفعل تقتضي الوجوب، فاختلف القائلون بذلك فيما إذا وردت بعد الحظر ، هل هي باقية على دلالتها؟ أو ورودها بعد الحظر قرينة للإباحة أم كيف الحال؟ ، اختلفوا على مذاهب كما يلي :

المذهب الأول : أنها على حالها في اقتضاء الوجوب ، وهو اختيار الرازي[١] ، والبيضاوي[٢] ، والمعتزلة وأبو الحسين البصري[٣] ؛ وصححه أبو إسحاق الشيرازي وهو اختيار القاضي أبي الطيب[٤] ، وفخر الإسلام البزدوي [٥] .

المذهب الثاني : أنها للإباحة ، ورجحه ابن الحاجب[٦] ، ونقل عن أكثر الحنفية[٧] ، والشافعي[٨] ، واختيار الآمدي[٩] ، وجماعة من المتكلمين[١٠] ، وإليه ذهب جمهور الحنابلة [١١].

المذهب الثالث : التفصيل : وهو اختيار الغزالي حيث قال : (وهو وإن كان الحظر معلقًا بعلة أو غاية أو شرط ، فورود الأمر بعد زوال ما علق عليه الحظر يفيد الإباحة عند

---

(١) ينظر : المحصول ٢٠٢/١ .

(٢) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٢ .

(٣) ينظر : المعتمد ٧٥/١ .

(٤) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٤٢/٢ ، حاشية العطار ٤٧٨/١ .

(٥) ينظر : تيسير التحرير ٣٤٥/١ .

(٦) ينظر : شرح العضد على المختصر ٩١/١ .

(٧) ينظر : تيسير التحرير ٣٤٥/١ ، فواتح الرحموت ٣٧٩/١ .

(٨) ينظر : الإبهاج ٤٢/٢ .

(٩) ينظر : الإحكام للآمدي ١٦٥/٢ .

(١٠) ينظر : التلخيص ٢٨٦/١ ، والعدة ٣٥٦/١ .

(١١) ينظر : المسودة ص ١٦ .

الجمهور) ، حتى إنه قال بعد ذلك : (فعرف الاستعمال أنه لرفع الذم فقط حتى يرجع حكمه إلى ما قبل الحظر – أي الإباحة – كما في قوله (تعالى) : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة : ٢])[1] .

وإن لم يكن معلقًا بعلة أو غاية أو شرط فوروده بعد الحظر يقتضي الوجوب ، وأنه يحمل على ما كان يحمل عليه ابتداء من وجوب أو ندب .

يقول الغزالي : (فيبقى موجب الصيغة على أصل التردد بين الندب والإباحة)[2] .

المذهب الرابع : لابن الهمام ، وهو أن الأمر بعد الحظر لرفع هذا الحظر وإعادة الفعل إلى ما كان عليه قبل الحظر، فإن كان للإباحة قبل الحظر، فبعد الحظر يعود للإباحة ويرتفع الحظر ، وإن كان الفعل للوجوب قبل الحظر، فبعد الحظر يعود للوجوب.

ودل على ذلك الاستقراء ، فإن قوله – تعالى – : { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحِلُّوا شَعَائِرَ اللَّهِ وَلَا الشَّهْرَ الْحَرَامَ وَلَا الْهَدْيَ وَلَا الْقَلَائِدَ وَلَا آمِّينَ الْبَيْتَ الْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنْ رَبِّهِمْ وَرِضْوَانًا وَإِذَا حَلَلْتُمْ فَاصْطَادُوا وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ أَنْ صَدُّوكُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَنْ تَعْتَدُوا وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ } [المائدة : ٢] ، يدل على الاصطياد بعد التحلل من الإحرام للإباحة ، وأيضًا قوله – تعالى – : { فَإِذَا انْسَلَخَ الْأَشْهُرُ الْحُرُمُ فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ } [التوبة:٥] يدل على وجوب قتال الكفار بعد انقضاء الأشهر الحرم ، كما كان واجبًا قبلها[3] .

---

(١) ينظر : المستصفى ٤٣٥/١ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ٤٣٥/١ ، وينظر : شرح تنقيح الفصول ص ١٣٩ ، والتلخيص لإمام الحرمين ٢٨٦/١.

(٣) ينظر : تيسير التحرير ٣٤٦/١ .

وقال ابن تيمية : صيغة أفعل بعد الحظر لرفع ذلك الحظر ، وإعادة حال الفعل إلى ما كان قبل الحظر ، فإن كان مباحًا كان مباحًا ، وإن كان واجبًا أو مستحبًا كان كذلك[١] .

المذهب الخامس : التوقف ، وبه قال إمام الحرمين ، حيث قال في «البرهان» : (والرأي الحق عندي الوقف في هذه الصيغة ، فلا يمكن القضاء على مطلقها ، وقد تقدم الحظر لا بالإيجاب ولا بالإباحة .

فلئن كانت الصيغة في الإطلاق موضوعة للاقتضاء فهي مع الحظر المتقدم مشكلة فيتعين الوقف إلى البيان)[٢] .

فقد جزم إمام الحرمين بالتوقف ، وأن الأمر أشكل وإلتبس عليه فالتزم التوقف إلى أن يرد بيان يعين المراد ، فهنا توقف إمام الحرمين في المسألة توقفًا كليًا للإلتباس بسبب الإشكال.

ثم اختلفوا بعد ذلك في النهي بعد الوجوب :

فمن قال بأن الأمر الوارد بعد حظر يفيد الوجوب ، جزموا القول بأن النهي بعد الوجوب يفيد التحريم .

وأما الذين قالوا : بأن الأمر الوارد بعد حظر يفيد الإباحة ، فاختلفوا في النهي بعد الوجوب :

فمنهم من قال بأنه يفيد الإباحة ، ومنهم من قال لا تأثير ها هنا للوجوب المتقدم بل النهي يفيد التحريم ، وبه قال الأستاذ ، وقال : الوجوب السابق لا ينتهض قرينة في حمل النهي على رفع الوجوب[٣] .

أما إمام الحرمين فاختار الوقف ههنا أيضًا ، وقال في «البرهان» : (أما أنا فساحب ذيل الوقف عليه كما قدمته في صيغة الأمر بعد الحظر)[٤] .

---

(١) ينظر : المسودة لآل تيمية ص ١٨ .

(٢) ينظر : البرهان ١/١٨٨ .

(٣) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٢/٤٥ ، وينظر : المحصول ١/٢٠٣ .

(٤) ينظر : البرهان ١/١٨٨ .

المبحث الثاني

توقفات إمام الحرمين في الاستثناء عقيب جمل متعاطفة تخصيص العموم بالقياس ، التأسي بالنبي (ﷺ) فيما اختص به ، ما الذي كان يتعبد به النبي (ﷺ) قبل البعثة إجماع الأمم السالفة ، تعارض خبران انضم إلى أحدهما قياس ..

وفيه ستة مطالب :

المطلب الأول : الاستثناء الواقع عقيب جمل متعاطفة .

المطلب الثاني : تخصيص عموم الكتاب بالقياس .

المطلب الثالث : حكم التأسي بأفعال النبي (ﷺ) التي اختص بها .

المطلب الرابع : ما الذي كان يتعبد به النبي (ﷺ) قبل مبعثه ؟

المطلب الخامس : حجية إجماع الأمم السالفة .

المطلب السادس : تعارض خبران نصان انضم إلى أحدهما قياس .

المطلب الأول

الاستثناء الواقع عقيب جمل متعاطفة

إذا تعقب الاستثناء جملاً متعاطفة بالواو ونحوها ، وهي الفاء ، وثم ، وحتى ، ومنهم من قيد العطف بالواو فقط ، كإمام الحرمين[١] ، والآمدي[٢] ، وابن الحاجب[٣] ، ومنهم من أطلق العاطف كالقاضي أبي بكر [٤] ، فاختلفوا في هذه المسألة على مذاهب كما يلي :

المذهب الأول : للإمام الشافعي وأصحابه وهم يرون عود الاستثناء إلى جميع الجمل[٥] .

المذهب الثاني : للإمام أبي حنيفة وأصحابه، وهم يرون اختصاص الاستثناء بالجملة الأخيرة فقط[٦].

المذهب الثالث : التوقف : وهو للقاضي أبي بكر الباقلاني[٧] ، والغزالي[٨] ، والمرتضى[٩] إلا أن القاضي والغزالي توقفا لعدم العلم بمدلوله لغة .

قال الغزالي : (إذا بطل التعميم والتخصيص لأن كل واحد تحكم ، ورأينا العرب تستعمل كل واحد منها ولا يمكن الحكم بأن أحدهما حقيقة والآخر مجاز فيجب التوقف لا محالة ، إلا أن يثبت نقل متواتر من أهل اللغة أنه حقيقة في أحدهما مجاز في الآخر وهذا هو الحق)[١٠] .

---

(١) ينظر : البرهان ٢٦٤/١ .

(٢) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٧٨/٢ .

(٣) ينظر : شرح العضد على المختصر ١٣٩/١ .

(٤) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٧٩/٢ .

(٥) ينظر : المحصول ٣٤٣/١ ، الإحكام للآمدي ٣٧٨/٢ .

(٦) ينظر : تيسير التحرير ٣٠٢/١ ، فواتح الرحموت ٣٣٢/١ .

(٧) ينظر : التلخيص ٨١/٢ .

(٨) ينظر : المستصفى ١٧٧/٢ .

(٩) ينظر : الإبهاج ١٦٣/٢ .

(١٠) ينظر : المستصفى للغزالي ١٧٧/٢ .

والمرتضى توقف لكونه مشتركًا بين عوده إلى الكل وعوده إلى الأخير فقط[١] .

وتذبذب الإمام الرازي في اختيار مذهب له ، فبعد أن رجح في الأقسام التي ذكرها لكل قسم حكمًا ، عاد في النهاية وأقر بأنه عند المناظرة يختار التوقف .

قال الرازي بعد أن ذكر أقسامًا للجمل المتعاطفة : (والإنصاف أن هذا التقسيم حق، لكنا إذا أردنا المناظرة اخترنا التوقف، لا بمعنى دعوى الاشتراك ، بل بمعنى أنا لا نعلم حكمه في اللغة ماذا؟ وهذا هو اختيار القاضي)[٢] .

المذهب الرابع : لإمام الحرمين.حيث ذهب إلى أنه إذا اختلفت المعاني أو المقاصد ، وكل جملة مستقلة بنفسها فالاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة .

يقول في «البرهان» : (ونحن نقول : إذا اختلفت المعاني وتباينت جهاتها ، وارتبط كل معنى بجملة ، ثم استعقبت الجملة الأخيرة مثنوية – أي استثناء – فالرأي الحق الحكم باختصاصه بالجملة الأخيرة)[٣] .

وإن اتحد المقصود وكان الغرض واحدًا وكل جملة مستقلة بنفسها فالتوقف إلى أن تأتي قرينة تبين المراد ؛ لأن اتحاد المقصود وفصل الجمل جرّ إجمالاً ووقفًا .

يقول إمام الحرمين : (وأما أنا فعندي الوقف ، فإن وجدت قرينة حاكمة اتبعتها ، فإن لم أجدها لم أحكم بالاستحقاق في الجمل الماضية في محل الاستئناف)[٤] .

ففي هذه المسألة نجد أن إمام الحرمين لم يتوقف في المسألة برمتها وكليتها ، وإنما فصّل ونوّع وتوقف في أحد الأنواع التي ذكرها ورجح في النوع الآخر ، أي أن توقفه هنا توقفًا جزئيًا لا توقفًا كليًا ، وكان سببه الالتباس .

ومثلوا لهذا النوع بآية القذف ، فإن جملها مختلفة النوع من حيث إن:

---

(١) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ١٦٣/٢ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ٣٤٤/١ .

(٣) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٢٦٥/١ .

(٤) ينظر : المرجع السابق ٢٦٧/١ .

قوله – تعالى : { فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } [النور : ٤] أمر .

وقوله – تعالى :{ وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا } [النور : ٤] نهي .

وقوله – تعالى –: { وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ } [النور :٤] خبر [١] .

فإن القضية واحدة والغرض واحد في هذه الجمل وهو الانتقام والذم ، وإن تباينت واختلفت كل واحدة عن الأخرى .

ونجد أن معظم أئمة الأصول الكبار لم يشيروا إلى رأي إمام الحرمين – فيما اطلعت عليه – في كتبهم لا بالترجيح ولا بالتوقف ، ولعل ذهابه إلى تقسيم الاستثناء واختيار الترجيح في أحد الأقسام ، واختيار التوقف في القسم الآخر هو السبب لإغفالهم الإشارة إلى رأيه بالكلية ، إلا أن الشوكاني أشار إلى توقف إمام الحرمين في المسألة توقفًا كليًا [٢] .

وهذا غير سديد؛ لأن إمام الحرمين فصّل في المسألة كما سبق .

وهناك أيضًا من سلك مسلك إمام الحرمين في التفصيل ، ولكن بشكل آخر مثل الآمدي وابن الحاجب حيث قالا : (إن ظهر أن الواو للابتداء رجع الاستثناء إلى الأخير ، وإن ظهر أنها عاطفة فيعود الاستثناء للجميع ، وإن أمكنا أي الابتداء والعطف فالوقف) [٣].

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٣٤٤/١ ، والإحكام للآمدي ٢٨٠/٢ ، والبرهان ٢٦٦/١ .

(٢) ينظر : إرشاد الفحول ٥٢٩/١ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٨٠/٢ ، وينظر : شرح العضد على المختصر ١٣٩/٢ ، المسودة لآل تيمية ص ١٥٦ .

المطلب الثاني

تخصيص عموم الكتاب بالقياس

اختلف العلماء في هذه المسألة إلى مذاهب :

المذهب الأول : الجواز : وهو للجمهور وهو قول الشافعي [١] ، وأبي حنيفة[٢] ، ومالك[٣] .

وقد حَكى هذا القول عن الأئمة الأربعة ابن الهمام[٤] ، وابن الحاجب[٥] ، وحكى في «فواتح الرحموت»[٦] .

وهو قول أبي الحسين البصري[٧] ، والأشعري وأبي حاتم أخيرًا[٨] .

وحكاه الشيخ أبو حامد وسليم الرازي عن ابن سريج[٩] .

المذهب الثاني : المنع : وهو قول الجبائي[١٠] ، وأبي هاشم أولاً ، وابن مجاهد وطائفة من المتكلمين[١١].

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٣٦٢/١ .

(٢) ينظر : الفصول في الأصول للجصاص ٢١١/١ -وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ - ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

(٣) ينظر : شرح تنقيح الفصول للقرافي ص ٢٠٣ .

(٤) ينظر : تيسير التحرير ٣٢١/١ .

(٥) ينظر : شرح العضد على المختصر ١٥٣/٢ .

(٦) ينظر : فواتح الرحموت ٣٥٧/١ .

(٧) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٢٧٥/٢ .

(٨) ينظر : المستصفى للغزالي ١٢٢/٢ ، المحصول للرازي ٣٦١/١ ، الإبهاج ١٨٨/٢ .

(٩) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٥٦٧/١ .

(١٠) ينظر : المستصفى ١٢٢/٢ .

(١١) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ١١٧/٢ ، المحصول للرازي ٣٦١/١.

المذهب الثالث : التفصيل : وخصصوا العموم بالقياس في حال دون حال ، وهؤلاء اختلفوا وذكروا وجوهًا أربعة:

الوجه الأول : قول عيسى بن أبان : إن تطرق التخصيص إلى العموم جاز وإلا فلا[١] ، ونقله ابن برهان في «الوجيز» عن أصحاب أبي حنيفة [٢] .

الوجه الثاني: قول الكرخي ، وهو أنه إن خص بدليل منفصل جاز ، وإلا فلا ، قال ابن الهمام : (إلا أن الحنفية قيدوا جواز التخصيص به بشرط تخصيص العام لغيره ، أي بغير القياس من سمعي أو عقلي) [٣] .

الوجه الثالث : قول كثير من الفقهاء ، ومنهم ابن سريج : يجوز بالقياس الجلي دون الخفي ثم اختلفوا في تفسير الجلي والخفي[٤] .

الوجه الرابع : قول الغزالي : وهو أن العام والقياس إن تفاوتا في إفادة الظن رجحنا الأقوى وإن تعادلا توقفنا[٥] .

المذهب الرابع : التوقف : وإليه ذهب إمام الحرمين فإنه قال : (والمختار عندنا في هذه المسألة الوقف،...، ولا يستتب لنا دعوى القطع في تقديم أصحاب رسول الله (ﷺ) القياس على عموم الكتاب ، وإذا تعارض الأمر في مسالك الظنون ولم نجد أمرًا مثبوتًا سمعيًا فيتعين الوقف) [٦].

وإلى الوقف ذهب أيضًا القاضي الباقلاني ، قال إمام الحرمين في «التلخيص » : (قال القاضي : والذي نختاره أن القياس إذا عارض العموم لم يكن أحدهما أولى من الآخر فيتعارضان ويجب الاشتغال بغيرهما من الأدلة) [٧].

---

(١) ينظر : المستصفى للغزالي ١٢٣/٢ .
(٢) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ١٨٨/٢ .
(٣) ينظر : تيسير التحرير ٣٢١/١ .
(٤) ينظر : الإحكام للآمدي ٣١٣/٢ / شرح العضد على المختصر ١٥٣/٢ .
(٥) ينظر : المستصفى للغزالي ١٢٢/١ .
(٦) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٢٨٦/١ .
(٧) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ١١٩/٢ .

ويتشارك مع إمام الحرمين والقاضي في القول بالوقف الغزالي والآمدي وابن الحاجب ، ولكن على تفصيل لكل واحد منهم ، فهم لا يقولون بالوقف على الإطلاق .

يقول ابن الحاجب : (المختار إن ثبتت العلة بنص أو إجماع أو كان الأصل مخصصًا ، خصّ به ، وإلا فالمعتبر القرائن في الوقائع ، فإن ظهر ترجيح خاص فالقياس وإلا فعموم الخبر) [١] .

ويقول الغزالي : (العموم والقياس إذا تقابلا فنقدم الأقوى ، وإن تعادلا فيجب التوقف) [٢] .

وهذا الذي رجحه واستحسنه الفخر الرازي حيث قال : (وعند هذا يظهر أن الحق ما قاله الغزالي – رحمه الله –) [٣] .

واختاره المطرزي [٤] .

يقول الآمدي : (والمختار أنه إذا كانت العلة الجامعة في القياس ثابتة بالتأثير ، أي بنص أو إجماع جاز تخصيص العموم به وإلا فلا) [٥] .

وفي ختام المسألة :

يتضح أن هناك من توقف فيها على الإطلاق أي توقفًا كليًا كإمام الحرمين والقاضي الباقلاني بسبب التعارض والإلتباس معًا ، وهناك من توقف توقفًا جزئيًا ، حيث فصّل في المسألة ورجح في جزء وتوقف في الجزء الآخر .

---

(١) ينظر : شرح العضد على المختصر ١٥٣/٢ .

(٢) ينظر : المستصفى للغزالي ١٣٤/٢ .

(٣) ينظر : المحصول للرازي ٣٦٣/١ .

(٤) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٥٦٨/١ .

(٥) ينظر : الإحكام للآمدي ٣١٣/٢ .

المطلب الثالث

حكم التأسي بأفعال النبي (ﷺ) التي اختص بها

هناك من أفعال النبي (ﷺ) ما هو جبلي كالأكل والنوم وغير ذلك ، وهناك أفعال له (ﷺ) قصد بها القربة ، وهي غير جبلية ، فهذه إما أن تشترك الأمة معه فيها كالصلاة والصوم والزكاة وما إلى ذلك ، وإما أن تكون من خصائصه كالوصال في الصوم والزيادة على أربع من النساء ، فهذا خاص به .

فهذه الأفعال التي اختص بها (ﷺ) ، اختلف العلماء في حكم التأسي به فيها كما يلي:

قال الشوكاني : ما علم اختصاصه به (ﷺ) خاص به ولا يشاركه فيه أحد[1] .

وتوقف إمام الحرمين في أنه هل يمنع التأسي به أم لا؟ ، قال في «البرهان» : (فليس عندنا نقل لفظي ولا معنوي في أنهم - رضي الله عنهم - كانوا يقتدون به في هذا النوع، ولم يتحقق عندنا نقيض ذلك ، فهذا محل الوقف)[2] .

فإمام الحرمين توقف في هذه المسألة توقفًا كليًا للإلتباس ، وهذا سبب عدم ورود أدلة تدل على إثبات تأسي الصحابة بالنبي (ﷺ) وعدم ورود أدلة تنفيه أيضًا ، فهذا أشكل الأمر على إمام الحرمين فتوقف .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ١٦٦/١ .

(٢) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٣٢٦/١ .

المطلب الرابع

ما الذي كان يتعبد به النبي (ﷺ) قبل مبعثه ؟

هل كان النبي (ﷺ) قبل البعثة متعبدًا بشرع أم لا ؟ اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : ذهب أصحابه إلى أن النبي (ﷺ) كان متعبدًا قبل البعثة بشرع ، واختاره ابن الهمام[١] ، وابن الحاجب[٢] ، والبيضاوي[٣] ، وهؤلاء اختلفوا :

فمنهم من قال : إنه قبل البعثة كان متعبدًا بشريعة آدم (عليه السلام)؛ لأنها أول الشرائع .

وقيل : بشريعة نوح (عليه السلام)، لقول الله (سبحانه وتعالى) : { شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكِينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْهِ اللَّهُ يَجْتَبِي إِلَيْهِ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي إِلَيْهِ مَنْ يُنِيبُ }[الشورى :١٣] .

وقيل : بشريعة إبراهيم (عليه السلام) ، لقوله (ﷻ) : { إِنَّ أَوْلَى النَّاسِ بِإِبْرَاهِيمَ لَلَّذِينَ اتَّبَعُوهُ وَهَذَا النَّبِيُّ وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاللَّهُ وَلِيُّ الْمُؤْمِنِينَ } [آل عمران :٦٨) .

وقوله (تعالى) : { ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ } [النحل : ١٢٣] .

قال الواحدي : وهذا هو الصحيح[٤] .

وقال ابن القشيري في «المرشد» : وعزي إلى الشافعي ، قال الأستاذ أبو منصور : وبه نقول ، وحكاه صاحب «المصادر» عن أكثر اصحاب أبي حنيفة ، وإليه أشار أبو علي الجبائي[٥].

---

(١) ينظر : تيسير التحرير ١٢٩/٣ .

(٢) ينظر : شرح العضد على المختصر ٢٨٦/٢ .

(٣) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٣٠٢/٢ .

(٤) ينظر : تفسير الواحدي ١٠٦/١ – دار الإصلاح – الدمام – تحقيق : عصام الحميدان ، ط٢ ١٤١٢هـ – ١٩٦٢م .

(٥) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢٥٣/٢ .

وقيل : موسى ، وقيل : عيسى عليه وعليهم صلوات الله وسلامه[١] .

واختار ابن الهمام أنه كا متعبد بما ثبت أنه شرع من غير تعيين لنبي[٢] .

المذهب الثاني : ذهب أصحابه إلى أنه (ﷺ) لم يكن قبل البعثة متعبدًا بشيءٍ مطلقًا ، واختاره أبو الحسين البصري[٣] ، وصار إليه واختاره جماهير المتكلمين[٤]، وهؤلاء اختلفوا : فذهبت طوائف المعتزلة إلى أنا نستدرك ذلك عقلاً ، ونحيل تعبده قبل الشرع[٥] .

وذهب عصبة أهل الحق – كما زعم القاضي الباقلاني – إلى أنه لو تعبد قبل المبعث لجاز ، بيد أنه لم ينعقد ويثبت عنه ذلك سمعًا ، وهذا ما ارتضاه القاضي الباقلاني[٦] .

المذهب الثالث : ذهب أصحابه إلى التوقف ، وإليه ذهب إمام الحرمين حيث قال : (والمختار عندنا أن الأمر في ذلك ملتبس فلا وجه لجزم القول في نفي ولا إثبات) [٧] .

والغزالي قال : (والمختار أن جميع هذه الأقسام جائز عقلاً ، لكن الواقع منه غير معلوم بطريق قاطع ، ورجم الظن فيما لا يتعلق به الآن تعبد عملي لا معنى له) [٨] .

والآمدي[٩] ، وابن السبكي[١٠] ، والقاضي عبد الجبار[١١] ، وابن القشيري ، وإلكيا والشريف المرتضى ، واختاره النووي في «الروضة»[١] .

---

(١) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٣٠٢/٢ ، المحصول للرازي ٤٢٦/١ ، والإحكام للآمدي ١٢١/٤ .

(٢) ينظر : تيسير التحرير ١٢٩/٣ ، فواتح الرحموت ١٨٣/٢ .

(٣) ينظر : المعتمد لأبي الحسين البصري ٣٣٦/٢ .

(٤) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٢٥٩/٢ .

(٥) ينظر : المرجع السابق ٢٥٩/٢ ، وينظر : البرهان لإمام الحرمين ٣٣٣/١ .

(٦) ينظر : التلخيص لإمام الحرمين ٢٥٩/٢ .

(٧) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٣٣٤/١ .

(٨) ينظر : المستصفى للغزالي ٣٤٦/١ .

(٩) ينظر : الإحكام للآمدي ١٢١/٤ .

(١٠) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٣٠٢/٢ .

(١١) ينظر : الإحكام للآمدي ١٢١/٤ .

والإمام الرازي حكى في «المحصول» المذاهب الثلاثة دون اختيار أو الميل إلى أحد المذاهب ، ولعل هذا ميل منه إلى التوقف[٢] مع العلم أنه لم ينقل أحد عنه التوقف في هذه المسألة في أي كتاب من الكتب التي وقفت عليها ، والله أعلم .

أما إمام الحرمين فإنه توقف في هذه المسألة للالتباس ، فقد التبس عليه الأمر وأشكل لعدم ورود أدلة للنفي في هذه المسألة أو أدلة للإثبات فتوقف .

وقد علّق على هذه المسألة وقال : (وهذا ترجع فائدته وعائدته إلى ما يجري مجرى التواريخ)[٣] .

ووافقه على ذلك المازري والماوردي ، وقال الشوكاني : (وهذا صحيح فإنه لا يتعلق بذلك فائدة باعتبار هذه الأمة ، ولكنه يعرف به في الجملة شرف تلك الملة التي تعبد بها وفضلها على غيرها من الملل المتقدمة على ملته)[٤] .

---

(١) ينظر : إرشاد الفحول للشوكاني ٢/٢٥٥ .

(٢) ينظر : المحصول للرازي ١/٤٢٦ .

(٣) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ١/٣٣٣ .

(٤) ينظر : إرشاد الفحول ٢/٢٥٥ .

المطلب الخامس

حجية إجماع الأمم السالفة

اختلف العلماء في أن الإجماع في الأمم السالفة هل كان حجة أم لا؟ وذهبوا في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : إجماع الأمم السالفة ليس بحجة ، وذلك لأن عصمة الأمم طريقها الشرع ، والشرع لم يرد بعصمة سائر الأمم ، وورد الشرع بعصمة هذه الأمة ونفي الخطأ عنها[١] .

وأيضًا لأن إثبات الإجماع حجة من خصائص هذه الأمة ، فإنها أمة مفضلة على سائر الأمم ، مزكاة بتزكية القرآن ، قال الله – تعالى –:{ كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ }[آل عمران : ١١٠] ، وقال – تعالى –:{ وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا وَمَا جَعَلْنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِمَّنْ يَنْقَلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ وَمَا كَانَ اللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَانَكُمْ إِنَّ اللَّهَ بِالنَّاسِ لَرَءُوفٌ رَحِيمٌ }[البقرة : ١٤٣] .

وممن ذهب إلى هذا المذهب أبو إسحاق الشيرازي وقال هو قول الأكثرين[٢] .

وقال ابن السبكي : (وإن وجب العمل فيما مضى ، لكن نسخ حكمه منذ مبعث النبي (ﷺ))[٣] ، واختاره المجد بن تيمية وكثير من العلماء[٤] .

---

(١) ينظر : التبصرة للشيرازي ص ٣٥٧ .

(٢) ينظر : اللمع لأبي إسحاق الشيرازي ص ٩٠ – دار الكتب العلمية بيروت – ط٢ – ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ . وينظر : شرح مختصر الروضة ١٣٤/٣ ، إرشاد الفحول ٢٨٦/١ .

(٣) ينظر : الإبهاج لابن السبكي ٣٨٩/٢ .

(٤) ينظر : المسودة ص ٣٢٠ ، شرح الكوكب المنير لابن النجار ٢٣٦/٢ .

المذهب الثاني : إجماع كل أمة حجة ، ولم يزل ذلك في الملل ، وهو قول أبي إسحاق الإسفرايني[١] .

المذهب الثالث : التوقف : وبه قال القاضي الباقلاني ، وقد نسبه إليه إمام الحرمين في «البرهان» حيث قال : (وقال القاضي : لست أدري كيف كان ، ولا يشهد له موجب عقلي على وجوب التسوية ، ولا على وجوب الفرق ، ولم يثبت عندنا في ذلك قاطع من طريق النقل ، فلا وجه إلا التوقف)[٢] .

وإليه أيضًا مال الآمدي وقال : (والحق في ذلك أن إثبات ذلك أو نفيه مع الاستغناء عنه لم يدل عليه عقل ولا نقل ، فالحكم بنفيه أو إثباته متعذر)[٣] .

المذهب الرابع : التفصيل وهو لإمام الحرمين ، وقال : (والذي أراه أن أهل الإجماع إذا قطعوا فقولهم في كل مسألة يستند إلى حجة قاطعة ، لاستناده إلى قاطع في العادة والعادة لا تختلف باختلاف الأمم ، وإن كان مستند إجماعهم مظنونًا فالوجه ما قاله القاضي أي التوقف)[٤] .

فإمام الحرمين فصّل في مستند الإجماع من جهة كونه قطعيًا أو ظنيًا وأعطى لكل واحد من الاثنين حكمًا ، حيث رجح في الأول وتوقف في الثاني ، وتوقفه هنا توقف جزئي لا كلي مطلق في المسألة بسبب الجهالة .

أما الطوفي وإن فصّل في مستند الإجماع ، إلا أن تفصيله فيه بناء على أن مستند الإجماع ينقسم إلى عقلي وسمعي ، ورجح في الأول وتوقف في الثاني .

قال في « شرح مختصر الروضة » : (والمختار في المسألة : أن مستند الإجماع في هذه الأمة إن كان عقليًا فإجماع كل أمة حجة على حسب إجماع هذه الأمة في مراتبه ، إذ

---

(١) ينظر : اللمع للشيرازي ص ٩٠ ، الإبهاج لابن السبكي ٣٨٩/٢ ، نهاية السول للإسنوي ص ٢٨١ .

(٢) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٤٥٩/١ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٥٦/١ .

(٤) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٤٥٩/١ .

المدارك العقلية لا تختلف ، وإن كان مستند إجماع هذه الأمة سمعيًا فالوقف في إجماع غيرها من الأمم ، إذ لم يبلغنا الدليل السمعي على أن إجماعهم حجة فنثبته ، ولا يلزم من عـــدم بلوغ ذلك لنا عدم وجوده فننفيه)[1] .

وفي الختام يقول الطوفي : (وهذه المسألة من رياضيات الفن ، لا يترتب عليهـــا كبير فائدة)[2] .

---

(١) ينظر : شرح مختصر الروضة ١٣٥/٣ .

(٢) ينظر : المرجع السابق ١٣٥/٣ .

المطلب السادس

تعارض خبران نصان انضم إلى أحدهما قياس

إذا تعارض خبران نصان ، وانضم إلى أحدهما قياس يوافق معناه الخبر ، فقد اختلف العلماء في ذلك إلى مذاهب :

المذهب الأول : ترجيح الخبر الذي يوافقه قياس على الآخر ، وهذا القول للشافعي[١] ، وقال : (إذا اعتضد أحد الحديثين بما يستقل دليلاً فلأن يكن مرجحًا أولى)[٢] .

قال الآمدي : (إنما هو على وفق الدليل الخارج أولى لتأكد غلبة الظن بقصد مدلوله)[٣] .

المذهب الثاني : تساقط الخبران إذا تعارضا وانضم إلى أحدهما قياس ، ويجب العمل بالقياس .

وقد نسب هذا القول للقاضي في «البرهان» وجاء فيه : (والقاضي يرى أن هذا التعارض يوجب سقوط التعلق بالخبرين ، فإذا سقطا فالتعلق بالقياس بعد سقوطهما)[٤] .

جاء في « مرآة الأصول » : (فالمتعارضان يتساقطان ويقع العمل بالمتأخر)[٥] .

المذهب الثالث : التوقف وهو لإمام الحرمين حيث قال : (والقول في ذلك عندي لا يبلغ مبلغ الإفادة ، .... ، فهذا منتهى القول ولا قطع)[٦] .

فإمام الحرمين لم يصرح بلفظ التوقف في هذه المسألة ، وإنما أشار إلى أن القول عنده فيها لا يبلغ مبلغ الإفادة ، ففهم من هذا القول التوقف ، وتوقفه فيها توقف كليّ بسبب الإلتباس .

---

(١) ينظر : المحصول للرازي ٣٦٠/٢ ، والإبهاج لابن السبكي ٢٢٢/٣ ، ونهاية السول للإسنوي ٣٧٥/١ ، إرشاد الفحول ٣٩٣/٢ ، المسودة ص ٣١١ .

(٢) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٦٥/٢ .

(٣) ينظر : الإحكام للآمدي ٢٣١/٤ .

(٤) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٦٥/٢ .

(٥) ينظر : مرآة الأصول ٣٧٢/٢ .

(٦) ينظر : البرهان لإمام الحرمين ٧٦٥/٢ : ٧٦٦ ، وينظر : الإبهاج ٢٢٢/٣ .

الخاتمـــــة

الحمد لله رب العالمين ، وأصلي وأسلم على سيدنا محمد الذي أعلن الحق وبه صدع، وأزال الفسق والبدع وسلم عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ... وبعد :

ختامًا هذه هو جهدي المتواضع في موضوع التوقف عامة ، وفي توقفـات إمـام الحرمين خاصة ، فأسأل الله – تعالى – العفو عن كل تقصير وقعت فيه ، كما أسأله القبول لما قدمت فيه من جهد جهيد ، وأسأل القارئ الكريم المعذرة في أي تقصير وقع مني في جمع ما عنَّ لي من توقفات إمام الحرمين .

وبعد هذا البحث في هذا الموضوع توصلت إلى النتائج التالية :

١ـــ يمكن تعريف التوقف بأنه : امتناع المجتهد عن إبداء قول في المسألة الاجتهادية الشرعية إما للجهالة أو للإلتباس أو للتعارض .

٢ـــ للتوقف نوعان : كلي وجزئي ، كما أن له أسـباب منـها : الجهالـة والاشـتراك والتعارض ، وله صور عديدة ومختلفة.

٣ـــ التوقف والتردد لا ينطبقان في المعنى تمام الانطباق ، إلا أن التردد لابد منه في التوقف فلا توقف إلا بعد تردد .

٤ـــ التوقف جائز والأدلة على جوازه من السُنة والأثر والمعقول ، وعمل كبـار الأئمـة المجتهدين ، وبناءً عليه فهو مذهب من المذاهب المعتبرة .

٥ـــ نقل قولين مختلفين في مسألة واحدة عن أحد الأئمة المجتهدين يعتبر هذا توقفًا منـه في هذه المسألة على الراجح عند الجمهور .

٦ـــ إمام الحرمين عالم جليل القدر أديب فقيه أصولي متصوف ، ولد سنة ٤١٩ ه بنيسابور وتوفى بها سن ٤٧٨ ه ودفن بها .

٧ـــ توقف إمام الحرمين في الأفعال الاختيارية قبل ورود الشرع توقفًا كليًا وكان ذلـك بسبب عدم وجود حكم في المسألة .

٨ـــ توقف إمام الحرمين في دلالة الأمر على المرة أو التكرار وكان توقفه فيه توقفًا جزئيًا في الزيادة على المرة بسبب الإلتباس، وتذبذب إمام الحرمين في دلالة الأمر علـى الفـور أو

التراخي بين الترجيح والتوقف ، فقد صرّح في «البرهان» بالتوقف الكلي في المسألة للالتباس بسبب الاشتراك في اللغة ، وصرّح في «التلخيص» برد التوقف وقال هو الأصح ، وكان توقفه في ورود الأمر بعد الحظر توقفًا كليًا للالتباس الذي كان سببه الإشكال .

٩ــ في الاستثناء الواقع عقيب جمل متعاطفة كان توقف إمام الحرمين توقفًا جزئيًا بسبب الإلتباس أيضًا ، وتوقف في تخصيص عموم الكتاب بالقياس توقفًا كليًا وكان توقفه بسبب التعارض والالتباس .

١٠ــ توقف إمام الحرمين في حكم التأسي بأفعال النبي (ﷺ) توقفًا كليًا للإلتباس لعدم ورود أدلة مثبتة أو نافية ، وهو نفس السبب في توقفه توقفًا كليًا في ما الذي كان يتعبد به النبي (ﷺ) قبل البعثة .

١١ــ توقف إمام الحرمين في حجية إجماع الأمم السالفة توقفًا جزئيًا بسبب الجهالة.

١٢ــ وأخيرًا توقف إمام الحرمين توقفًا كليًا فيما إذا تعارض خبران نصان وانضم إلى أحدهما قياس ، بسبب الالتباس .

هذا وأرجو من الله – تعالى – أن يطهر هذا العمل من الرياء، وأن يغفر لي ما كان فيه من زلات ، وأن ينفعني به والمسلمين والمسلمات ، وأن يجعله في ميزان حسناتي وحسنات من أشاد به ، لينفع الله – تعالى – به الباحثين والباحثات .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فهرس المصادر والمراجع

* القرآن الكريم : جلَّ من أنزله .

١ــ الإبهاج لابن السبكي ، دار الكتب العلمية – بيروت ، ط ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م .

٢ــ الإحكام للآمدي ، مؤسسة الحلبي وشركاه ، مصر ، ط١ – ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م

٣ــ إرشاد الفحول للشوكاني– دار الكتب – القاهرة – تحقيق د/ شعبان محمد إسماعيل .

٤ــ أصول الشاشي ، دار الكتاب العربي – بيروت .

٥ــ إعلام الموقعين عن رب العالمين لابن القيم – دار الكتب العلمية – تحقيق : محمد عبد السلام إبراهيم – بيروت ، ط١ – ١٤١١هـ – ١٩٩١م .

٦ــ البحر المحيط للزركشي– دار الكتبي – القاهرة – ط١ – ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧ــ البرهان لإمام الحرمين– دار الوفاء – المنصورة – تحقيق / عبد العظيم الديب – ط٢ ١٤١٨هـ – ١٩٩٧م .

٨ــ تاج العروس للزبيدي ، ط دار الهداية .

٩ــ تاريخ بغداد للخطيب البغدادي– دار الكتب العلمية – بيروت – تحقيق : مصطفى عبد القادر عطا ، ط ١٤١٧هـ .

١٠ــ التبصرة للشيرازي ، دار الفكر – دمشق، تحقيق : محمد حسن هيتو ، ط١ ١٤١٣هـ.

١١ــ التحبير شرح التحرير للمرداوي ، مكتبة الرشد – الرياض تحقيق : عبد الرحمن الجبرين معوض القرني ، أحمد السراح ، ط١ – ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

١٢ــ تفسير الواحدي– دار الإصلاح – الدمام – تحقيق : عصام الحميدان ، ط٢ ١٤١٢هـ – ١٩٦٢م .

١٣ــ التقرير والتحبير لابن أمير الحاج– دار الكتب العلمية – بيروت ، ط٢/١٤٠٣هـ ١٩٨٣م.

١٤ــ التلخيص لإمام الحرمين– دار البشائر الإسلامية – بيروت – تحقيق : عبد الله جولم وبشير العمري – ط١ – ١٤١٧هـ – ١٩٩٦م .

١٥ــ التلويح على التوضيح للتفتازاني ٣٠٣/١ - دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ ١٤١٦هـ - ١٩٩٦م.

١٦ــ تيسير التحرير لأمير بادشاه- دار الفكر - بيروت.

١٧ــ جامع بيان العلم وفضله- دار ابن الجوزي - السعودية ، تحقيق : أبي الأشبال الزهيري ، ط١ - ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٨ــ حاشية العطار على شرح المحلي - دار الكتب العلمية - بيروت - ط ١ ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

١٩ــ الحدود الأنيقة للسبكي ، دار الفكر المعاصر - بيروت ، ط١ - ١٤١١هـ.

٢٠ــ روضة الناظر لابن قدامه ، مؤسسة الريان للطباعة - ط٢ - ١٤٢٣هـ ٢٠٠٢م

٢١ــ السنن الكبرى للبيهقي- دار الكتب العلمية - بيروت -ط٣ - ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٢٢ــ سير أعلام النبلاء للذهبي ، دار الحديث - القاهرة ، ط ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م .

٢٣ــ شرح العضد على المختصر- مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة - ط١ ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م .

٢٤ــ شرح الكوكب المنير لابن النجار ، مكتبة العبيكان تحقيق : محمد الزحيلي ، ط٢ ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م .

٢٥ــ شرح اللمع للشيرازي، دار الغرب الإسلامي - بيروت ، ط١ - ١٤٠٨هـ ١٩٨٨م.

٢٦ــ شرح مختصر الروضة للطوفي- مؤسسة الرسالة - بيروت تحقيق : عبد الله عبد المحسن التركي ، ط١ - ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

٢٧ــ صحيح ابن حبان- مؤسسة الرسالة - بيروت ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م تحقيق / شعيب الأرنؤوط .

٢٨ــ صحيح البخاري ، دار طوق النجاة ، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ، ط١ ١٤٢٢هـ.

٢٩ـ صحيح مسلم ، دار إحياء التراث العربي – بيروت ، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي.

٣٠ـ صفة الفتوى للحراني الحنبلي– المكتب الإسلامي – بيروت تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني ط٣ – ١٣٩٧هـ .

٣١ـ طبقات الشافعية للسبكي ، هجر للطباعة – تحقيق : محمود محمد الطناحي وعبد الفتاح الحلو ، ط٢ – ١٤١٣هـ.

٣٢ـ العدة لأبي يعلى– جامعة الملك محمود بن سعود الإسلامية – تحقيق د/ أحمد بن علي المباركي – ط٢ – ١٤١٠هـ – ١٩٩٠م .

٣٣ـ فتح الباري شرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني ، دار المعرفة – بيروت ، ط٦ – ١٤٣٧هـ .

٣٤ـ فصول البدائع في أصول الشرائع للفناري– دار الكتب العلمية – بيروت تحقيق / محمد إسماعيل ، ط ١ – ١٤٧٠هـ – ٢٠٠٦م .

٣٥ـ الفصول في الأصول للجصاص– وزارة الأوقاف الكويتية ، ط٢ – ١٤١٤هـ ١٩٩٤م .

٣٦ـ فواتح الرحموت للأنصاري– مطبوع من المستصفى للغزالي – طبعة دار الفكر .

٣٧ـ القاموس الفقهي للدكتور / سعدي أبو حبيب ، دار الفكر – دمشق ، ط٢ ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م .

٣٨ـ القاموس المحيط للفيروزآبادي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، ط٨ – ١٤٢٦هـ ٢٠٠٥م.

٣٩ـ قواعد الأحكام في مصالح الأنام للسلمي– مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة ١٤١٤هـ – ١٩٩١م.

٤٠ـ قواعد الفقه للبركتي، الصدق بيلشرز – كراتشي ، ط١ – ١٤٠٧هـ ١٩٨٦م.

٤١ـ الكليات لأبي البقاء الكفوي ، مؤسسة الرسالة – بيروت ، تحقيق عدنان درويش محمد المصري.

٤٢ـ لسان العرب لابن منظور ، دار صادر – بيروت .

٤٣ــ اللمع لأبي إسحاق الشيرازي- دار الكتب العلمية بيروت - ط٢ - ٢٠٠٣م ١٤٢٤هـ

٤٤ــ المجموع شرح المهذب للنووي- دار الفكر .

٤٥ــ المحصول للرازي- دار الكتب العلمية - بيروت ، ط١ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٤٦ــ مختار الصحاح لعبد القادر الرازي ، المكتبة العصرية - بيروت ، ط٥ - ١٤٢٠هـ ١٩٩٩م.

٤٧ــ المدخل إلى السنن الكبرى للبيهقي ، دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت ، تحقيق : محمد ضياء الرحمن الأعظمي .

٤٨ــ المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل لابن بدران ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، ط٢ - ١٤٠١هـ .

٤٩ــ مرآة الأصول في شرح مرقاة الوصول لملا خسرو ٣٧١/٢ ، المكتبة الأزهرية للتراث - مصر ، ط ٢٠٠٥م .

٥٠ــ المستدرك على الصحيحين للحاكم- دار الكتب العلمية - بيروت - ط١ ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥١ــ المستصفى للغزالي - دار الفكر - بيروت.

٥٢ــ مسند أحمد ، مؤسسة الرسالة بيروت ط١ - ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م .

٥٣ــ المسودة لآل تيمية - دار الكتاب العربي - تحقيق / محمد محيي الدين عبد الحميد.

٥٤ــ المصباح المنير لأبي العباس ، المكتبة العلمية - بيروت .

٥٥ــ مصنف ابن أبي شيبة مكتبة الرشد الرياض - تحقيق كمال يوسف الحوت ط١ ١٤٠٩هـ.

٥٦ــ المعتمد لأبي الحسين البصري- دار الكتب العلمية - بيروت ، تحقيق : خليل الميس ، ط١ - ١٤٠٣هـ .

٥٧ــ المعجم الوسيط ، دار الدعوة - القاهرة.

٥٨ــ المنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور للصريفي- دار الفكر ، تحقيق : خالد حيدر ، ط ١٤١٤هـ .

٥٩ــ المهذب في علم أصول الفقه للدكتور النملة ٢- مكتبة الرشد - الرياض ط ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٦٠ــ الموسوعة الفقهية الكويتية ، ط ذات السلاسل الكويتية ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.

٦١ــ النقص من النص لعمر بن عبد العزيز- الجامعة الإسلامية بالمدينة المشرفة ط ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م .

٦٢ــ نهاية السول شرح منهاج الأصول للإسنوي- دار الكتب العلمية - بيروت ط١ - ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .

٦٣ــ وفيات الأعيان لابن خلكان- دار صادر بيروت - ط ١٩٠٠م .